جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المقاصة المصرفية الالكترونية

دراسة مقارنة

Electronic Banking Clearing

"Comparative Study"

إعداد

ابتهال جاسم محمد الحديدي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **ابتهال جاسم محمد**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ابتهال جاسم محمد.

التاريخ: 21 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**المقاصة المصرفية الالكترونية دراسة مقارنة**".

وأجيزت بتاريخ: 08 / 06 / 2020

للباحثة: **ابتهال جاسم محمد الحديدي.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمود محمد الشوابكة	مناقشاً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل؛

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

وأتوجه بخالص الشكر والامتنان للدكتور الفاضل/ **محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى جميع التوجيهات المقدمة من طرفه طيلة فترة البحث... فكان نعم المشرف العزيز.

كما أتوجه بخالص الشكر لكل أساتذة الكلية، وجميع العاملين.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل فخر ابي العزيز الذي لم يبخل علي يوما بشيء...

وإلى من غمرتنا بحبها طوال حياتها إلى من أعطتنا بلا حدود إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل وإلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية إلى أمي الغالية،،، اطال الله عمرها في طاعته ..

إلى شموع البيت المنيرة ومن حفتني واياهم ذكريات الطفولة في بيت واحد... إلى الحنون اخي أحمد... وإلى من ساندتني بكل خطوة ورفيقة دربي وحياتي، إلى أختي هدى،،، إلى سندي الدائم خواتي جميعا،،، إلى من وقف إلى جنبي في مسيرتي الاستاذ حيدر مهدي نزال ... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...إلى جميع اساتذتنا الافاضل،،،

أهدي هذا العمل المتواضع...

الباحثة

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....3
ثالثا: أهداف الدراسة.....3
رابعا: أهمية الدراسة 3
خامسا: أسئلة الدراسة.....4
سادسا: حدود الدراسة.....4
سابعا: محددات الدراسة 4
ثامنا: مصطلحات الدراسة 4
تاسعا: منهج الدراسة.....5
عاشرا: الأدب النظري 5
الحادي عشر: الدراسات السابقة.....5

الفصل الثاني: تطور تجربة المقاصة الالكترونية في العراق والأردن

المبحث الأول: مفهوم المقاصة الالكترونية 11
المطلب الأول: تعريف المقاصة الالكترونية وخصائصها..... 12
المطلب الثاني: أطراف المقاصة الإلكترونية..... 22
المبحث الثاني: أهمية وأهداف ووظائف المقاصة الالكترونية 26
المطلب الأول: أهمية نظام المقاصة الإلكترونية 26
المطلب الثاني: أهداف نظام المقاصة الإلكترونية..... 29

المطلب الثالث: وظائف نظام المقاصة الإلكترونية..... 32

الفصل الثالث: إجراءات المقاصة المصرفية الالكترونية

المبحث الأول: مبادئ تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية..... 38

المطلب الأول: مبادئ عمل نظام المقاصة الإلكترونية..... 38

المطلب الثاني: نبذه للمقاصة الإلكترونية في الأردن والعراق 42

المبحث الثاني: آلية تبادل المعلومات وفقًا لنظام المقاصة الإلكترونية..... 49

المطلب الأول: آلية تبادل المعلومات على مستوى البنك المقدم..... 50

المطلب الثاني: آلية تبادل المعلومات على مستوى البنك المسحوب عليه 54

المطلب الثالث: آلية تبادل المعلومات على مستوى مركز المقاصة 61

الفصل الرابع: أحكام المقاصة المصرفية الالكترونية

المبحث الأول: انعقاد المقاصة الالكترونية 67

المطلب الأول: أركان المقاصة المصرفية الالكترونية 68

المطلب الثاني: زمان انعقاد المقاصة المصرفية الالكترونية 75

المبحث الثاني: تمييز المقاصة المصرفية الالكترونية عما يشتبه بها من عمليات مصرفية أخرى .. 82

المطلب الأول: تمييز المقاصة الالكترونية عن الحوالة المصرفية الالكترونية..... 83

المطلب الثاني: تمييز المقاصة الالكترونية عن الوفاء في أجهزة الصراف الآلي وبطاقات الدفع الالكتروني..... 86

المبحث الثالث: أثار المقاصة الالكترونية 97

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

النتائج 100

التوصيات.....102

قائمة المراجع والمصادر 104

المقاصة المصرفية الالكترونية

دراسة مقارنة

إعداد

ابتهال جاسم محمد

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى البحث عن إجراءات المقاصة المصرفية الالكترونية، حيث تواجه المتعاملين بالمقاصة الالكترونية مشاكل قانونية وتقنية تنبع من اجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك، وتوصلنا إلى نتائج وتوصيات هامة يجوز تطبيقها من بين ذلك، عملية المقاصة المصرفية الالكترونية التي تلزم الأعضاء المشتركين فيها وفق نصوص القانون الأردني الخاصة بالمقاصة العادية.

الكلمات المفتاحية: المقاصة، المقاصة المصرفية، المقاصة الإلكترونية.

Electronic Banking Clearing "Comparative Study"

Prepared By: Ibtihal Jasimm Mohammad

Supervised By: Professor. Mohammed Ibrahim Ersan Abu Elhaija

Abstract

This study sought to search for electronic banking clearing procedures, where electronic dealers setoff face legal and technical problems stem from a offsets are applied checks between banks through the central bank under electronic images checks without actually being the exchange of checks between banks, and reached the conclusions and recommendations of the important may be applied between, electronic banking clearing process which obliges the Member States involved, according to the texts of the Jordanian law of setoff.

Keywords: Clearing, Electronic Clearing, Bank Clearing.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

لقد كان للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأثر الجذري على القطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بشكل خاص، إذ تطورت الأنظمة الآلية في البنوك لتتكيف مع معطيات الثورة التكنولوجية؛ وذلك بهدف ضمان بقاء البنك واستمراره في تحقيق مستويات أعلى، من أجل إشباع حاجات العملاء ورغباتهم، ومن هنا أدركت البنوك المعاصرة أهمية تحقيق الترابط بين نجاح البنك، وبين توجهه الإبداعي بخصوص توظيف التكنولوجيا واستثمارها، وهو النهج الذي سلكه أسلوب المقاصة فقد مر هذه الأسلوب بثلاث مراحل، حيث بدأت المقاصة يدوية ثم أصبحت آلية وانتهت إلكترونية ونتعرض إلى كل مرحلة من هذه المراحل مركزين على المقاصة المصرفية الإلكترونية باعتبارها أهم هذه المراحل.

فقد أدى التطور في القطاع المالي إلى اعتماد وسائل جديدة لتقديم الخدمات المصرفية، ومن أهم هذه الوسائل المقاصة المصرفية الالكترونية، وهي وسيلة من وسائل انقضاء الدين والوفاء به، حيث تهدف إلى تسوية دينين متقابلين.

وقد أصبحت المقاصة المصرفية الالكترونية من أهم السمات المميزة للمجتمعات الحديثة والتي ظهرت أهميتها بصفة خاصة بعد تعاظم حجم العمليات التجارية، حيث أصبح بمكان إجراء العمليات التجارية الضخمة وايجاد بيئة تجارية مزدهرة دون استخدام المقاصة الالكترونية التي وجدت أصلاً لضمان الأمان للمتعاملين من حمل مبالغ نقدية وما يرافقها من مخاطر التعرض للسرقة والضياع.

وتمثل المقاصة الإلكترونية من أحدث الأنظمة البنكية وأكثرها تطورًا، حيث يتم تنفيذ عملية التقاص اعتمادًا على صور ومعلومات الشيكات المتداولة من خلال شبكة اتصالات آمنة وسريعة تربط فروع البنوك المشتركة فيه ومركزاها الرئيسة، وتعتبر عملية المقاصة الإلكترونية حلقة وصل بين ثلاثة بنوك بنكين تجاريين والبنك المركزي، كل طرف في هذه الحلقة الإلكترونية له علاقة بالطرف الآخر وذلك نتيجة تفعيل هذا النظام، فلابد على البنوك العمل على التنسيق مع مرور المقاصة الإلكترونية وذلك بصورة دورية ومستمرة كمرحلة أولى، والعمل على دراسة الأخطاء المتكررة والعمل على تصحيحها.

وإن عولمة الخدمات المصرفية قد أدركت جيدًا من قبل الدول العربية عامة والعراق والأردن بصفة خاصة بحيث أقاموا جميعًا شركة مع الاتحاد الأوربي لوضع نظام مقاصة إلكترونية أحدثت ديناميكية جديدة على مستوى المنظومة البنكية.

وقد طبقت البنوك العراقية الخاصة بإطلاق استخدام نظام المقاصة الإلكترونية الذي أقره البنك المركزي العراقي وألزمها بتنفيذه مطلع عام (2012)؛ وكذا كما فعلت المصارف الأردنية أسوة بباقي المصارف العربية؛ إذ دخلت المصارف الخاصة مرحلة جديدة بعد أن تبنت أنظمة صيرفة متطورة باعتمادها على وسائل الاتصال المتطورة بربط المركز الرئيس بفروع المصرف بشكل مباشر وربطها بالشبكة المصرفية التي أسستها البنوك المركزية لتبادل الأداءات بين المصارف لحساب زبائنه والمباشرة بتطبيق نظام مقاصة الصكوك الإلكترونية؛ إذ يمكن تحصيل مبالغ الصكوك المسحوبة على بنوك أخرى التي يودعها العميل في المصرف الذي يتعامل معه ليقوم بتحصيل المبالغ إلكترونيًّا وخلال 24 ساعة.

لذا أصبح تطبيق هذا النظام أمر ضروري لغرض العودة بالتعامل في السوق إلى استخدام الصكوك بدلًا من التأديات النقدية بين المتعاملين؛ إذ يتم استخدام صكوك جديدة تحمل شريطًا مغناطيسيًّا يسجل عليه المعلومات الموثوقة لصحة الصك فضلًا عن وسائل أمان أخرى لا يمكن للمزورين اقترافها سيجنب نظام المقاصة الإلكترونية تداول صكوك وهمية إذ سيتوقف إصدار الصكوك المصدقة بطريقة تقليدية ويعوض بصك جديد ممغنط.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة حول الاشكالية القانونية التي قد تواجه الأطراف المتعاملين بالتقاص الالكتروني والتي تحتاج لوضع حلول لازمة لها، من حيث مدى فاعلية عملية المقاصة الالكترونية، ومدى فاعلية النصوص القانونية والتعليمات التي تحكم عمليات البنوك من الناحية الالكترونية في كلا من التشريع العراقي والاردني.

ثالثا: أهداف الدراسة

1) وضع مفهوم المقاصة الالكتروني، وبيان المراحل التي تمر بها عملية التقاص الشيكات في النظام المصرفي الاردني.
2) بيان دور البنك المركزي على أعمال المقاصة الالكترونية.
3) القاء الضوء على أحكام المقاصة الالكترونية وآثارها في التشريع الاردني والعراقي.
4) توضيح الآليات القانونية لتبادل المعلومات الكترونياً.

رابعا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا الموضوع في بيان أحكام التقاص الالكتروني والتي تعني جميع المتعاملين بالشيكات هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تكمن أهمية هذه الدراسة في الاجراءات القانونية التي

يثيرها في ظل المقاصة المصرفية الالكترونية والتي تهم القانونين والمشتغلين في العمل المصرفي على حد سواء.

خامسا: أسئلة الدراسة

1- ما المفهوم العام للمقاصة الالكترونية في القانون الأردني؟

2- ما هي المراحل التي تمر بها عملية التقاص؟

3- ما أثر استخدام المقاصة الالكترونية في القطاع المصرفي؟

4- ما دور البنوك المركزية على أعمال المقاصة الالكترونية؟

سادسا: حدود الدراسة

(1) **حدود مكانية:** تتحدد في المملكة الاردنية الهاشمية وتعليمات البنك المركزي الاردني وقانون المعاملات الالكترونية، وقوانين البنك المركزي الاردني.

(2) **حدود زمانية:** تتحدد في فترة سريان قانون البنك المركزي الاردني رقم 28 لسنة 2000 وتعليمات تقاص لسنة 2006 وقانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015، وقانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012.

سابعا: محددات الدراسة

لا توجد اي محددات او موانع للدراسة تحول دون تعميم نتائج الدراسة.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

1. **المقاصة:** ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه.

2. **المقاصة الالكترونية:** هي عملية اجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون ان يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك.
3. **المقاصة المصرفية:** عملية تبادل الصكوك الورقية بين المصارف حيث يحصل كل مصرف على السندات المسحوبة عليه ليقوم بدفعها بعد قبولها.

تاسعا: منهج الدراسة

سيتم اتباع المنهج المقارن من خلال تناول النصوص الناشئة لموضوع الرسالة وبيان موقف الفقه والقضاء منها في كل من التشريع العراقي والاردني، للوصول إلى حل مشكلة الدراسة.

عاشرا: الأدب النظري

وتناولت الدراسة تطبيق اهم تعليمات لبنك المركزي وقانون المعاملات الالكترونية اضافة إلى المقارنة بين التشريع الاردني والعراقي، ومن خلال المعيار القانوني الذي يستند إلى قانون البنك المركزي الاردني للمقاصة المصرفية الالكترونية ، وستعالج الدراسة موضوعها في خمسة فصول، فتعرض في الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها، والفصل الثاني: تطور تجربة المقاصة الالكترونية في العراق والاردن، والفصل الثالث: اجراءات المقاصة المصرفية الالكترونية، والفصل الرابع: أحكام المقاصة المصرفية الالكترونية، الفصل الخامس: النتائج والتوصيات.

الحادي عشر: الدراسات السابقة

(1) بنان محمد أحمد طنطور: رسالة ماجستير، بعنوان: نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين" دراسة مقارنة"، 2018م.

جرى تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات، ومن ضمنها نظام المقاصة المصرفية العادية للشيكات، وركز هذا المبحث على المقاصة الإلكترونية

للشيكات كمرحلة من مراحل المقاصة المصرفية للشيكات. أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد سلط الضوء على الإطار القانوني الملائم لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين. بالإضافة إلى ذلك، فقد تناول هذا المبحث بعض الإشكاليات التي قد تنجم عن تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات.

ومن خلال ذلك، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين لم يكتمل بعد؛ لأن تنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بحاجة إلى تشريع ثانوي تنظيمي تفصيلي ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات كتلك الموجودة في الأنظمة المقارنة سواء من خلال تعليمات أو أنظمة.

(2) **ابتهاج فضل الله الخضر حمودة**، رسالة ماجستير، بعنوان: أثر تطبيق نظام المقاصة الالكترونية في زيادة ربحية البنوك، 2015.

تناول البحث أثر تطبيق المقاصة الالكترونية على زيادة ربحية البنوك دراسة ميدانية على البنك الاسلامي السوداني , حيث هدف البحث الي التعرف على وسائل الدفع الالكترونية في البنوك ودورها في زيادة الارباح اضافة الي بيان اثر تطبيق المقاصة الالكترونية في البنوك الاسلامية ومقارنتها بالنظام التقليدي ودورها في إتمام العمليات الحسابية ، تكمن مشكلة البحث في المخاطر التي تتعرض لها نظم التشغيل الالكترونية والمتمثلة في استخدام المقاصة الالكترونية في زيادة ربحية البنوك، واستخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات البحث باستخدام الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية.

وتوصل البحث الي عدد من النتائج اهمها ان وسائل الدفع الالكترونية توفر قدراً كبيراً من الامان والسرعة والدقة للعملاء، إضافة الي إن إدخال المقاصة الالكترونية في البنوك السودانية ساهم في

تقليل مصروفات العميل كما انها لها إثر إيجابي في زيادة ربحية البنوك. كما أوصى البحث بعدد من التوصيات أهمها ضرورة استخدام نظام المقاصة الالكترونية في البنوك بالإضافة الي تكثيف الدورات التدريبية على نظام المقاصة الالكترونية لكافة موظفي البنوك مع ضرورة إنشاء قسم خاص للمقاصة الالكترونية بالبنوك.

(3) **صبا عيد سليم فاخوري**، رسالة ماجستير ، بعنوان إثر استخدام المقاصة الالكترونية سنة 2014.

وقد تناولت هذه الدراسة الاثار العامة المترتبة على استخدام وتطبيق نظام المقاصة الالكترونية، وكذلك تم من خلال هذه الدراسة بيان اهم الجوانب الحماية القانونية لجميع الاطراف المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية ووضعا ستنظم العلاقة فيما بينهم.

(4) **جودة**، دراسة بعنوان: التقييم القانوني لنظام المقاصة الالكترونية، وقد تناولت هذه الدراسة باختصار الإطار التشريعي للمقاصة الالكترونية، وتعرضت لإبراز الاشكاليات القانونية التي تنجم عن تفعيل نظام المقاصة الالكترونية لسنة 2008.

إذن الدراسات الأربع السابقة وضحت الإطار القانوني للمقاصة الالكترونية، والتركيز على الأثار القانونية التي نشئت عن المقاصة الالكترونية في البنوك المركزية، والعلاقات الناشئة عن المقاصة الالكترونية، وغير ذلك نحو تأسيس إطار قانوني للمقاصة الالكترونية.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها ستتولى تنظيم اجراءات المقاصة الالكترونية بشكل مقارن بين القانون العراقي والاردني، حيث ستتناول تطور الأخذ بنظام وأهميته وتعرج بالتالي على بيان اجراءاته في البلدين محل المقارنة فيتم توضيح كيفية تطبيق نظام المقاصة وتبادل المعلومات في إطارها وتنتهي ببيان أهم اجراءات المقاصة المصرفية الالكترونية.

الفصل الثاني
تطور تجربة المقاصة الالكترونية في العراق والأردن

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التطور التكنولوجي من بين المواضيع المهمة التي تطرح نفسها بقوة داخل المؤسسات المصرفية، وبصفة خاصة بعد حصول هذا التطور الكبير في التزاوج بين المصارف والتكنولوجيا، ومن ثم تركز صناعة الخدمات المصرفية جزءًا كبيرًا من جهدها على التكنولوجيا لتقديم خدمات تتفق ورغبات العملاء.

ويعد التقدم التكنولوجي أحد أهم العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات وهو ما يكفل انسياب الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، حيث شهد الواقع المصرفي في الفترة الأخيرة توسعًا هائلًا في التكنولوجيا المصرفية والتي من أهم مظاهرها المقاصة الإلكترونية التي تعد اتجاهًا حديثًا ومختلفًا عن المقاصة التقليدية لما تحققه من مزايا متعددة حيث تمثل المقاصة الإلكترونية قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي لأنها تعتمد الاستخدام الأمثل والفعال لتقنية المعلومات والاتصالات لتيسير عملية نقل ومتابعة حركة الأموال والصكوك المتداولة بين المصارف[1].

وتنطلق الدراسة لتوضح التطور التاريخي للمقاصة في العراق والأردن، ظهرت حينما اتسعت التجارة وصار نقل النقود وسيلة صعبة تحول دون سهولة العمليات التجارية، ولكن تطور الحياة بفعل

---

[1] **الشعيبي، فؤاد قاسم مساعد:** المقاصة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية (المقاصة المصرفية الالكترونية)، 2008، ص31.

الوسائل التقنية التي ابتدعها الانسان قد يؤدي إلى اختفاء الاوراق التجارية، وان بطاقات الاعتماد المصرفية "Credit cards" قد تحل بديلا آمناً للأوراق النقدية وربما تؤدي إلى اختفائها [1].

وتتسم القواعد والقوانين التي تحكم الورقة التجارية، بالاختلاف والتنازع؛ ما اقتضى توحيدها، ليخضع تداول الأوراق التجارية لقواعد موحدة.

ولقد بذل فقهاء القانون التجاري، جهوداً كبيرة، في سبيل هذا التوحيد. فكان أول مؤتمر، عقد في لاهاي، عام 1910، وحضره ممثلو 32 دولة، ونجح في وضع مشروع قانون موحد للكمبيالة، والسند الاذني . مكوناً من (87 مادة)، ومشروع معاهدة، مكون من (26 مادة).

ثم انعقد مؤتمر آخر، في لاهاي، عام 1912؛ أمكن التوصل، خلاله، إلى اتفاق مبدئي، على مشروع معاهدة، ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسند الاذني، يتلافى الاعتراضات، التي أثارها بعض الدول.

ثم كُلِّلت جهود التوحيد، بعقد مؤتمر جنيف، في 13 مايو 1930، الذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات، في 7 يونية 1930، من جانب مندوبي 22 دولة.

المعاهدة الأولي: اشتملت على قانون الكمبيالات والسندات الأذينة. وتعهدت الدول الموقعة، بمقتضاها، إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية. وأرفق بالاتفاقية ملحقان: الملحق الأول: يتضمن نصوص القانون الموحد، لقواعد الكمبيالة والسند الاذني. الملحق الثاني: خاص بالتحفظات، أي المسائل التي يجوز فيها للتشريعات الوطنية، أن تخرج عن نصوص القانون الموحد.

المعاهدة الثانية: تضمنت حلولاً لتنازع القوانين، في بعض مسائل الكمبيالات والسندات الإذنية.

---

[1] **رضوان، د. فايز تعيم:** بطاقات الدفع الالكتروني من الوجهة القانونية، د.ت، ص2.

المعاهدة الثالثة: تتعلق بضريبة الختم (الدمغة) على الكمبيالات والسندات الإذنية.

وأعقب هذا المؤتمر، مؤتمر دولي آخر، في جنيف عام 1931، لوضع قانون موحد للشيكات. وقد انتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات، أفضت إلى نتائج، تماثل تلك التي أسفر عنها مؤتمر جنيف، عام 1930. ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة، في 19 مارس 1931[1].

وفي ضوء ما تقدم، تنقسم دراسة هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المقاصة الالكترونية.

المبحث الثاني: أهمية وأهداف ووظائف المقاصة الالكترونية.

---

[1] **حسين، أحمد:** الأوراق التجارية، د.ن، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.bibliotdroit.com/2019/05/blog-post_51.html

المبحث الأول
مفهوم المقاصة الالكترونية

إن عجلة التطور لا تتوقف داخل البيئة الإلكترونية، فمنذ العصور القديمة يبحث الإنسان عن وسيلة للتبادل[1]. وقد وجد الإنسان القديم في المعادن وسيطاً في المبادلات، فكان يتم الوفاء عن طريق أوزان معينة من المعادن المعروفة في العصور القديمة[2]. ثم اهتدى الإنسان إلى استخدام المسكوكات وهي عبارة عن قطع من المعدن النفيس محددة الوزن بدقة ولها شكل معين ويحدد على وجهيها قيمتها والدولة المصدرة لها[3].

وبعد ذلك ظهرت النقود الورقية كوسيط في التعامل وكوسيلة للوفاء [4]، ثم جاءت الأوراق التجارية سواء الكمبيالة أو الشيك[5]، وقد تنافست البنوك على ابتكار الوسائل التي تتميز بالسهولة والسرعة في الوفاء باستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، ومن بينها المقاصة الإلكترونية [6].

---

[1] **شيحة، د. مصطفي رشدي:** الاقتصاد النقدي والمصرفي، 1985، ص68.

[2] **الملط، د. محمد:** نقود العالم متى ظهرت، 1993، ص23.

[3] **الرزاز، د. محمد أحمد:** اقتصاديات النقود والبنوك، 2000، ص230.

[4] **عوض، د. على جمال الدين:** عمليات البنوك من الوجهة القانونية، 1981، ص1.

[5] **FERRONIERS ET CHILAZ**: Operations des banquets, Delos Paris, 1976.p.9.

[6] **القليوبي، د. سميحة:** الأسس القانونية لعمليات البنوك، 1988، ص317.

إن الوقوف على التطور التاريخي لنظام المقاصة الإلكترونية، يقتضي تحديد نظام المقاصة الإلكترونية، ومن ثمَّ تعمد الدراسة إلى استعراض تعريف المقاصة الالكترونية وخصائصها (مطلب أول)، ثم تتطرق إلى أطراف المقاصة الإلكترونية تباعاً في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول
تعريف المقاصة الالكترونية وخصائصها

بادئ ذي بدء، قد أدى ظهور المقاصة البنكية الإلكترونية إلى تقليص التعامل بالمقاصة البنكية التقليدية، بل تم الاستغناء بشكل كلي عن التعامل الورقي في غرفة المقاصة في كثير من الدول.

فالمقاصة الإلكترونية تمثل نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة.

وتعتبر المقاصة الإلكترونية قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي، إذ إنها تعتمد على الاستخدام الأمثل والفعَال لتقنيات الاتصالات الحديثة، لتسهيل عمليات نقل ومتابعة حركة الأموال والشيكات المتداولة بين البنوك [1].

فقد تكون المقاصة قانونية أو اتفاقية أو قضائية وسيلة وسبب من أسباب انقضاء الالتزام الذي يجمع بين طرفين، بحيث يكون أحدهما دائن والأخر مدين وذلك عن طريق تنفيذه بما يعادل الوفاء به، فهي تعتبر استثناء من الأصل الذي هو وفاء كل طرف بالتزاماته اتجاه الطرف الأخر.

---

[1] **القواسمي، صفاء يوسف:** المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، 2009، ص13.

وعلى ذلك، يمكننا نتناول المطلب في ثلاث فروع بإيجاز، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المقاصة:

تعرف المقاصة الإلكترونية لغةً بكونها: المساواة والمقابلة في الحساب، يقال تقاص القوم إذ قاص كل واحد منهم صاحبه في الحساب أي مماثلة دينك على فلان لدينه عليك ومساواته له والمقابلة بينهما [1].

أما اصطلاحًا فإنها: "وسيلة ينقضي بها دينان في آن واحد بقدر الأقل منهما [2].

أما قانونًا فقد عرفتها المادة (408) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنها: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه".

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وفقاً للمادة(343) بأن "المقاصة دين مطلوب لدائن بدين مطلوب عنه لمدينه".

بالإضافة إلى تعريف التشريع المدني المصري فقد نص في مادته (362) على أن: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء" [3].

---

[1] **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر**: مختار الصحاح، د.ت، ص 538؛ **أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز**: معجم القاموس المحيط، طه، 2011، ص 1063.

[2] **الشعيبي، فؤاد**: مرجع سابق، ص31.

[3] **السنهوري، عبد الرزاق أحمد**: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، 2004، ص678.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أنها كلها توضح في اعتبار المقاصة وفاء بدين عبر إسقاط مقابل له فيما بين دائنين، فهي اقتطاع دين كل من الدائن والمدين بشكل يجعل كل ذي حق يأخذ حقه.

ويلاحظ مما سبق بأن معنى المقاصة وفق المنظور اللغوي والقانوني لا يفرض شكلًا خاصًّا للمقاصة إذ لا يتلاءم مع ظهور نوع جديد من المقاصة ألا وهي المقاصة الإلكترونية التي جاءت نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي وزيادة انتشار وسائل المعلوماتية وقد تناول الفقهاء تعريف المقاصة الإلكترونية فعرفها البعض[1] على أنها: "إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات من دون أن يجري تبادل الشبكات فعليًّا بين البنوك"، وكذا عُرفت على أنها: "نظام لتسوية مدفوعات الصكوك إلكترونيًّا بين المصارف بدلًا من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة وتسجيل المدفوعات إلكترونيًّا على شريط ممغنط"[2]. وعرفت أيضًا على أنها: "نظام يمكن المصارف المشاركة وفروعها من تبادل أوامر الدفع فيما بينهم بطريقة آلية وتتم معالجة وإرسال صافي التسوية النهائية إلى نظام التسوية الإجمالية الآنية" [3].

---

[1] **الحداد، د. وسيم محمد؛ موسي، د. شقيري نوري؛ أنور، د. محمود إبراهيم؛ الزرقان، د. صالح طاهر**: الخدمات المصرفية الإلكترونية، 2008، ص15، مقالة علمية متوفرة على الموقع الالكتروني:www.ivsl.org .

[2] **الصمادي، حازم نعيم**: المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، 2003، ص32.

[3] نظام المدفوعات العراقي، تكريس مستخدم نظام المقاصة الآلية **ACH** للمشارك، صادر عن البنك المركزي العراقي، غير منشور، ص2.

وأخيراً قد عرفها البعض بأنه: عبارة عن عملية التقاص الكتروني وهي نظام مبني على تبادل صور وبيانات الشيكات الممغنطة بدلاً عن الشيكات الورقية كما يتضمن النظام في مرحلته الأولي إعادة التوثيق والتصميم لكل إجراءات عمليات التقاص [1].

إذن المقاصة عبارة عن نظام لإجراء عملية التقاص بين المصارف الكترونياً وعبارة عن عملية تبادل المعلومات التي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل الكترونية من خلال مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة إشارتها إلى الوسيلة التي تتم بها المقاصة من دون أن تشير إلى الأثر الذي ترتبه الا وهو إسقاط دينٍ بدين. لذا نرى من جانبناً أن المقاصة الإلكترونية هي "إسقاط دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية".

فما هو المقصود بالمقاصة بين البنوك:

هي أن لكل بنك غرفه في البنك المركزي تسمى غرفة المقاصة ويتم تعيين موظف من كل بنك للقيام بهذه المهمة يكون مندوب البنك لدى غرفة المقاصة؛ حيث تعُد المقاصة تسوية الديون الناشئة عن الشيكات المسحوبة على بنوك محلية والمودعة من قبل عملاء بنوك[2].

---

[1] **حمـــودة، ابتهـــاج فضـــل اللـــه الخضـــر**: أثـــر تطبيـــق نظـــام المقاصـــة الالكترونيـــة، رســـالة ماجستير، 2015، ص16.

[2] **شافي، نادر عبد العزيز**: المصارف والنقود الالكترونية، 2007، ص174.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنه: "تلك العملية التي بواسطتها يتم تسوية حسابات البنوك فيما بينهما الناجمة عن إعطاء الشيكات" [1]. وعرفها البعض الأخر بأنه: "العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل أخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة" [2].

ونظام عمل قسم المقاصة في البنوك؛ يكون من خلال شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية). أو شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية).

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبون البنوك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك وبين الشيكات المسحوبة عليه.

وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط دون حاجة لانتقال الأموال من بنك إلى آخر مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والضمان نظراً لعدم انتقال الأموال من بنك إلى أخر.

وقد عرفت المادة (2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني الصادرة استنادًا على أحكام فقرة(ب) من المادة (37) من قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته المقاصة على أنها: "تبادل المعلومات للشيكات في مركز

---

[1] **الرواشدة، سهاد سامي حسن:** مرجع سابق، ص10.

[2] **الشعيبي، فؤاد:** مرجع سابق، ص340.

المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة من عمليات التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية".

وإن جميع غرف المقاصة في الدول العربية موجودة في مقرات البنوك المركزية الرئيسية أو في فروعها وإن للبنك المركزي في أغلب الدول العربية عدة فروع. وإن تعدد المواقع التي تقوم بمعالجة الشيكات وتقاصها تمليه مساحة كل دولة والتوزيع السكاني والنشاط التجاري فيها. أما بالنسبة لعدد دورات المقاصة فهي تختلف حسب نظام المقاصة المعمول به والعملات المعتمدة، ففي غرف المقاصة التي تدار بعملة واحدة يكون عدد دورات المقاصة دورة واحدة، أما في حال وجود شيكات محررة بعملات أخرى، فتجري عدة دورات للمقاصة [1].

إذن مقاصة البنوك تفترض أن المستفيد الدائن من الشيك لم يقدمه لبنك الساحب المدين حتى تحصيله، إنما قدمه للبنك الذي يتعامل معه "أي بنكه" حتى يعهد إليه بتحصيل قيمته وقيده في حسابه في البنك، حيث يقوم بنك المستفيد بذلك من خلال غرفة المقاصة المركزية.

الفرع الثاني: مراحل تطور المقاصة الإلكترونية:

مرت المقاصة الإلكترونية بمراحل متعددة، ولكن يمكننا أن نحددها في ثلاث مراحل على النحو التالي:

---

[1] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية: دراسة بعنوان " مقاصة الشيكات في الدول العربية"، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008، دراسة متاحة على الموقع الالكتروني التالي: www.amf.org.ae

(1) مرحلة المقاصة اليدوية:

أن المقاصة اليدوية يتم تنفيذها يدويًا من قبل عدد من الموظفين والوكلاء لكافة البنوك المشاركة في عملية المقاصة [1]، إذ يتم فرز الشيكات حسب البنوك المسحوبة عليها، إذ يجب على كل بنك إعداد نموذج تقديم يدرج فيه عدد وقيم الشيكات المسحوبة على الأعضاء الآخرين[2]، ويتم وضع الإرساليات المرفقة بها الشيكات المسحوبة على بنك ما مع الخلاصة في مغلف خاص يكتب عليه اسم البنك المسحوب عليه الشيكات.

ولكي يتم تفريغ بيانات نماذج التقديم المستلمة من البنوك في "جدول التصفية"، وبعد المطابقة لهذا الجدول يجب تسليم نسخة منه الدائرة المدفوعات المحلية لعكس نتيجة المقاصة على حسابات البنوك لدى البنك المركزي، أما النسخة الثانية من جدول التصفية فيحتفظ بها مدير المقاصة لغايات إحصائية [3].

ومن أهم أنواع المقاصة اليدوية أو التقليدية:

- **المقاصة القانونية:** هذا النوع من المقاصة يقع بقوة القانون، أو بعبارة أخرى هو وفاء قهري ولكن لا بد من توافر شروط ستة لتحقق هذا النوع من المقاصة وهي: التقابل بين الشيئين،

---

[1] **yahia**: Users Attitudes toward Electronic Cheque Clearing System - An Emperial Investigation On Jordanian Commercial Banks-Unpublished Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan,2009, p21.

[2] **الحميدات، عبد الله خضر**: المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، 2010، ص31.

[3] **عبد الله، خالد أمين**: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، 2016، ص115؛

و**موقع البنك المركزي الأردني** للمزيد: www.cbj.gov.jo تاريخ ال زيارة2020/2/19.

والتماثل في المحل بين الدينين، وصلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاء، واستحقاق الدينين للأداء [1].

- **المقاصة الاتفاقية أو الرضائية:** وتقع في حالة تخلف أحد شروط المقاصة القانونية حيث أجاز القانون هنا للطرفين الاتفاق على إيقاع المقاصة اختيارية، وتقع بناءً على إرادة الطرفين أو أحدهما إذا كان تخلف الشرط في المقاصة القانونية كان القصد منه مصلحة الطرفين، أو أحدهما، ومن أمثلة الشروط التي إذا تخلفت قامت المقاصة الرضائية، كرضاء المدين بالتزام طبيعي حيث ينقضي حقه المدني قبل الدائن الطبيعي بالمقاصة.
- **المقاصة القضائية:** يتوقف وقوع هذا النوع من المقاصة أيضا على تخلف أحد شروط المقاصة القانونية إلا أنها في هذه الحالة لا يكون الإرادة الأطراف دور في إجراء المقاصة، فهي تقع بناء على حكم القاضي، أي أن حكم القاضي يكون بمثابة إكمال الشرط الناقص في المقاصة القانونية، وتقع إما بطلب أصلي أو عارض، أي تقع بناء على إقامة الدعوى أو بناء على الطلبات والدفوع التي تقدم أثناء نظر الدعوي [2].

(2) مرحلة المقاصة الآلية:

يمكن تعريف نظام المقاصة الآلية على أنه ذلك النظام القائم لدى البنك المركزي والذي يتم من خلاله تبادل الشيكات بين البنوك الأعضاء في جلسة المقاصة عن طريق استلام الشيكات والبيانات العائدة لها والتي تكون مخزنة على ديسكات (أقراص ممغنطة)، ثم تخزينها في الذاكرة الرئيسية للقيام

---

[1] **الشعبي، فؤاد قاسم:** مرجع سابق ص90 وما بعدها.

[2] **الشعبي، فؤاد قاسم:** المرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

بإجراءات الفرز والتوثيق والتصوير لتلك البيانات للحصول على التسوية النهائية لأرصدة البنوك فيما بينها وهو ما يعرف بالنتيجة النهائية للبنوك[1].

حيث يتم استخراج ملفات إلكترونية ببيانات الشيكات المسحوبة على كل بنك وحفظه على الفرص المرن، ثم يتم استخراج النتيجة على شكل ملف إلكتروني لتزود دائرة المدفوعات المحلية به لعكس النتيجة على حسابات البنوك، وكذا تستخرج التقارير الخاصة بالبنوك وبمكتب المقاصة بما فيها النتيجة، وأخيرا تسلم الشيكات مع الأقراص الممغنطة والتقارير لمندوبي البنوك[2].

(3) مرحلة المقاصة الإلكترونية:

يتم إجراء المقاصة الإلكترونية بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليًا بين البنوك [3]، حيث يتم عملية تحويل المستند الورقي(الشيك) إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية تنتقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصّة إلكترونياً.

حيث إنه وفي بداية تطبيقات النظام كانت الفترة اللازمة للتقاص يومين وهو ما يطلق عليه (T+2)، ولكن بعد ذلك أصبح بالإمكان تحصيل قيمة الشيك في نفس يوم التقديم وذلك إذا قدم الشيك قبل إيقاف عملية تبادل معلومات الشيكات طي الساعة الثانية عشر والنصف ظهرًا (T+0)، ليكون

---

[1] **البنك المركزي الأردني:** الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، د.ت، ص34.

[2] **الرواشدة، سهاد سامي حسن:** مرجع سابق، ص152.

[3] **لشهب، أسماء بنت، ملحم، باسم محمد:** التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، 2013، ص458.

الأردن والعراق من أوائل البلدان على مستوى العالم في تأسيس بيئة مقاصة إلكترونية معاصرة في كافة أرجائهما [1].

الفرع الثالث: خصوصية المقاصة الإلكترونية:

تجدر الإشارة أن مظاهر خصوصية المقاصة الإلكترونية تنبع من تفعليها وتطبيقها على العملاء والبنوك والاقتصاد:

1) **بالنسبة للعملاء:** تقتصر المقاصة الإلكترونية الوقت اللازم لمقاصّة الشيكات من حيث توفير الوقت في جمع الشيكات وفرزها واستلام الرد من البنك المسحوب عليه، وهذا ما يؤثر على رضا العملاء، بالإضافة إلى أن للعملاء الحق في الاستفسار عن حالة الشيك في أية مرحلة من مراحل نظام المقاصة [2].
2) **بالنسبة للبنوك:** تؤدي إلى زيادة التوفير عن طريق خفض تكاليف نقل الشيكات وتخزينها، ناهيك عن التقليل من مخاطر نقل وتداول الشيكات، ويوفر للشيكات المعلومات الإحصائية عن الشيكات المقدمة للتقاصّ بصورة سريعة ودقيقة [3].
3) **بالنسبة للاقتصاد الوطني:** أدىّ تقليل الوقت اللازم لمقاصّة الشيكات إلى زيادة عرض النقود في السوق الوطني والعمل على زيادة التدفق النقدي، بدلاً من بقاء مبلغ الشيك مجمداً، مما يساهم في القضاء على ركود الاقتصاد الوطني [4].

---

[1] **المواجدة، مراد محمود:** النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية في التشريع الأردني، 2010، ص164.

[2] **قندح، عدلي:** الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية،2008، ص20.

[3] **البنك المركزي الأردني:** الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، 2007، ص34.

[4] **عرب، يونس:** المصارف الخلوية، 2000، ص15.

المطلب الثاني
أطراف المقاصة الإلكترونية

تنطلق الدراسة لتوضح أن نظام المقاصة الإلكترونية هو نوع من أنواع التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال، وحيث تؤدي عملية التحويل المصرفي إلى نقل الحقوق المالية دون نقل نقود من شخص إلى آخر فإنها بذلك تشبه استخدام الشيك.

وبناء عليه، تتعدد أطراف المقاصة ما بين العميل المقدم والبنك من جهة، والعميل مع المصرف المسحوب عليه من ناحية أخرى، وعلاقة المصرف المقدم مع المصرف المسحوب عليه، على النحو التالي:

الفرع الأول: علاقة العميل مع المصرف المقدم:

يقدم العميل(المستفيد) الشيك المسحوب له للمصرف للقبض عن طريق المقاصة[1]، فالعميل يوكل المصرف المقدم بتحصيل الشيك المسحوب لحسابه وتكون إما بوضع إشارة على الشيك مفادها القيد في الحساب أو بتسطيره [2].

---

[1] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص70.

[2] **الكيلاني، د. محمود:** عمليات البنوك، الجزء الأول، الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، 1992، ص307.

فيعد المصرف المقدم هو الطرف الأول الذي يتلقى الشيك من المستفيد، فينتج عن ذلك؛ تجاه الساحب: التأكد من صحة توقيع العميل، وإعلام المصرف المسحوب عليه إذا كان الشيك مسحوباً بظروف مشبوهة، ومن ثمّ يلزم بصرف الشيك للمستفيد ويندرج هذا الالتزام ضمن أحكام الوكالة [1].

أما بالنسبة التزام المصرف المقدم تجاه المستفيد فإن المصرف يصبح المقدم مسؤولاً عندما يجعل حساب عميله دائناً مباشرة دون أن ينتظر تحصيل الشيك [2].

ويتحمل المصرف المسؤولية تجاه عميله إذا أهمل أو نسي أن يخبره ضمن مهلة قصيرة كافية أن الشيك لم يتم دفعه، لما يسببه هذا التأخير من ضرر للمستفيد، والخطأ الواجب على العميل إثباته تجاه المصرف بهذه الحالة هو عدم الجدية وعدم السرعة[3].

الفرع الثاني: علاقة العميل مع المصرف المسحوب عليه:

فالمسحوب عليه هو الجهة التي يصدر إليها الأمر من الساحب بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر هو المستفيد، ويجب أن يكون المسحوب عليه معيناً تعييناً نافياً للجهالة [4].

---

[1] **الشـــواربي، د.عبـــد الحميـــد:** عمليـات البنـوك فـي ضـوء الفقـه، القضـاء، التشـريع، وصـيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم(17) لسنة 1999، 2006، ص19.

[2] **الشـــراري، قـــيس عنـــزان:** أثـر تنظـيم العلاقـة بـين البنـوك المشـتركة فـي نظـام المقاصـة الإلكترونيـة للشـيكات علـى تنفيـذ التزاماتهـا مـع عملائهـا،" دراسـة تحليليـة تأصـيلية فـي القـانون الأردني، 2009، ص45.

[3] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص72.

[4] **النابلســـي، راضـــي:** التحويـل المصـرفي مـن الناحيـة القانونيـة والعمليـة، الحلقـة الأولـى، 1995م، ص34.

ويتحمل المصرف المسحوب عليه في عملية المقاصة الإلكترونية مسؤولية الخطأ في الدفع أو الدفع السيئ وإن لم يرتكب خطأ[1]، فعلى المصرف التحقق من صحة توقيع العميل(الساحب) قبل دفع قيمة الشيك بمقارنة إمضاء الساحب المحفوظ لديه مع صورة الشيك المستلم من المصرف المقدم، وإلا تحمل مسؤولية دفع قيمة شيك مزور تجاه عميله(الساحب) ما لم يثبت خطأ الأخير[2].

الفرع الثالث: علاقة المصرف المقدم مع المصرف المسحوب عليه:

إن عملية تقديم الشيكات المسحوبة على مصارف أعضاء عن طريق غرفة المقاصة تتم من قبل المصارف التي تنوب عن عملائها، وإن هذا التصرف يعد من قبيل الوكالة الجائزة قانوناً، وأن هذه العلاقة تقوم على عدد من عقود الوكالة المتبادلة بين الطرفين، فالمصرف المقدم عندما يقوم بعرض الشيكات إنما يقوم بذلك بالوكالة عن المصرف المسحوب عليه [3].

وتعد المقاصة الإلكترونية علاقة قانونية قائمة بين المصارف لإجراء المقاصة بين حقوقها والتزاماتها المتبادلة، وعليه كان لابد من وجود أساس قانوني يحكم هذه العلاقة [4].

---

[1] **الصمادي، حازم نعيم:** المرجع السابق، ص32.

[2] **الشعيبي، فؤاد قاسم:** مرجع سابق، ص31.

[3] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص72.

[4] **القدوسي، ثائر عثمان:** العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الإلكترونية، "دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية"، 2008، ص293.

وعلى ذلك تكون المقاصة الإلكترونية هي عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل الكترونية من خلال مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

المبحث الثاني
أهمية وأهداف ووظائف المقاصة الالكترونية

لجأت البنوك المركزية بصفة عامة والعراقية والأردنية على وجه الخصوص إلى التعامل بنظام المقاصة الإلكترونية، لما يوفره هذا النظام من أهداف عديدة تعود على البنوك المركزية من جراء تطبيقه، وتنبع من خلال تحقيق الأهداف أهمية نظام المقاصة الالكترونية، وعلى ذلك فقد رأينا تقسيم المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول
أهمية نظام المقاصة الإلكترونية

تتمثل أهمية تطبيق نظام المقاصة الالكترونية؛ في تحسين مستوى إدارة البنوك المركزية لأرصدة البنوك، وتبسيط وتوحيد الإجراءات المصرفية، أضف إلى ذلك سرعة إنجاز العمل المطلوب، واختصار الوقت والتقليل من استخدام الحجم الهائل من الأوراق والأعمال التقليدية وهو ما ينعكس بالمحصلة على زيادة إنتاجية الموظفين في البنوك المركزية [1].

كذلك إن نظام المقاصة الإلكترونية يعتبر أقل تكلفة وأرخص بكثير من تكلفة الفحص الورقي، التي تتطلب أوراق وأحبار، وصور عن الصورة الأصلية للمستند والمراسلات الورقية، على خلاف صورة المستند الإلكترونية التي تنقل عبر شبكات الاتصالات من خلال خدمة الإنترنت التي أضحى خدمة مجانية لكل المواطنين.

---

[1] **الفريحات، أحمد خليل:** أثر استخدام نظام المقاصة الالكترونية للشيكات على أعمال البنوك التجارية الأردنية، 2011، ص197.

وتعتبر المقاصة الالكترونية وسيلة من وسائل الأداء الحديثة، حيث وظيفته هذه الوسائل هو التحويل بين الحسابات, ذلك أن الصكوك على سبيل المثال تعد من أهم هذه الوسائل ومما لا شك فيه أن التحويل أي قيدها في الحساب لا يتم فيها إلا استثناءً؛ حيث إنها مستحقة الأداء نقدًا بمجرد اطلاع المصرف عليها ووسائل الأداء، كما يدل على ذلك اسمها تضعها المصارف رهن اشارت عملائها ليقوموا بأداء التزاماتهم بواسطتها فيعمل المصرف على تنفيذ الأوامر الصادرة من زبونه لصالح الشخص المستفيد من عملية الأداء بحيث أن الأداء يكون كقاعدة نقديًّا وفوريًّا ولا يتم من خلال القيد في الحساب الشخص المستفيد إلا استثناءً [1].

وتعد خاصية الأمان والسرية في نقل البيانات على قدر من الأهمية العملية بالنسبة للمقاصة الالكترونية وأكثرها تأثيراً على سعة انتشارها وقبولها في التعامل لأن القصور في أمان النظام من شأنه أن يسهل معارضتها والطعن بها من هذا الطرف أو ذاك، اذ يعتمد نظام المقاصة الالكترونية على أساس السيطرة المزدوجة للموظفين.

وهذه الأهمية تعتبر ميزة من المزايا الأمنية المتوفرة في النظام، إذ أن الشخص الذي يقوم بغد بإدخال البيانات لا يكون هو الشخص الذي يقوم بالمصادقة على تلك البيانات–مما يعني أن أي تحويل لا يمكن إتمامه من مستخدم واحد–مما يحقق ضمانة تنفيذ التحويلات بصورة صحيحة ودقيقة وتجنب الأخطاء التي تكون عادة في العمل اليدوي، ويتم هذا بتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل شخص على حد.

---

[1] **أبـــو فـــرورة، د. محمـــود محمـــد:** ومســؤولية البنــك المدنيــة عــن التحويــل الالكترونــي للأمــوال, 2014، ص35.

وتكتسي أهمية انتشار المقاصة الإلكترونية جانبا مهما في النظم الحديثة لاقتصاديات الدول المتقدمة، إذ قطعت أشواطا اتسمت بالسرعة والنمو المطّرد لهذا النشاط، ولازالت تواجه الصيرفة الإلكترونية تحديات تحتم على الدول التي تنتهجها وضع أطر قانونية وتكنولوجيا أمنية تضمن سلامة العمل المصرفي الإلكتروني[1].

وتزداد أهمية تطبيق المقاصة الالكترونية، لتحسين جودة خدمات التحصيل الالكتروني، وتقدم للبنوك مقاصة بلا مندوبين، وتعزز من الاعتماد على صور المستندات بدلاً من الأصول، واستخدام الإنترنت في المقاصة.

وتتبع أيضا أهمية تطبيق نظام المقاصة الالكترونية، من خلال الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي للبنوك الالكترونية أو البنوك التجارية أو البنوك العادية، من خلال تجنب بعض مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارساتها وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي في كلا من العراق والأردن، ووضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية [2].

وأخيراً تعتبر المقاصة الإلكترونية من أحدث الأنظمة البنكية وأكثرها تطورًا، حيث يتم تنفيذ عملية التقاص اعتمادًا على صور ومعلومات الشيكات المتداولة من خلال شبكة اتصالات آمنة وسريعة تربط فروع البنوك المشتركة فيه ومراكزها الرئيسية.

---

[1] **سفر، أحمد:** العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، 2006، ص101.

[2] **الحمزاوي، محمد كمال خليل:** اقتصاديات الائتمان المصرفي، 2009، ص37.

المطلب الثاني
أهداف نظام المقاصة الإلكترونية

ان الهدف الرئيس من المقاصة الالكترونية هو تحويل عملية التقاصّ من الطريقة اليدوية التي كانت تجرى في غرفة المقاصة التقليدية ليتم تنفيذها بوسائل الكترونية [1]، إذ لا يتم تداول الصكوك وتحصيل قيمتها داخل مجلس فعلي تلتقي فيه إرادة الأطراف في آن واحد، وإنما تتم هذه العملية من خلال شبكة اتصالات الكترونية يتم فيها تبادل الصور الرقمية للصكوك المتبادلة بين المصارف الأعضاء [2].

ويسهم الاعتماد على نظام المقاصة الالكترونية في تخفيف حدة ظاهرة الصكوك المرتجعة، بحيث يقوم هذا النظام باستخدام نوع خاص من الصكوك تتوفر فيها من المزايا الأمنية التي تحول من دون اختراقها ومن ثم قل استخدام الصكوك التقليدية، وما يترتب عليها من أمور قد تكون سببا في رفض المصرف المتعامل بالصكوك، ومن ثم إعادتها [3].

كما يوفر نظام المقاصة الإلكترونية أرشيف وطني لصور الشيكات وبياناتها لأمد طويل، وبصفة خاصة أن بعض الدول تحتفظ بالشيكات لفترة زمنية طويلة، ففي الأردن مثلا؛ تبقى النسخ الإلكترونية

---

[1] ويقصد بالوسائل الالكترونية: الأجهزة أو المعدات أو الأدوات الكهربائية أو المغناطيسية أو الضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها. جاء ذلك في **نص المادة(7)** من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012.

[2] **محمود، د. هند فالح؛ عبد الكريم، م.صون كل عزيز**: المقاصة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، 2014، ص52.

[3] **النابلسي، راضي**: المرجع السابق، ص20.

مخزنة على خوادم خاصة لمدة 15 سنة، وهذا يعزز ويزيد الثقة لدى العملاء في التعامل بالشيكات كورقة تجارية قابلة للتداول، ويحد من الاستغلال السيئ لها، بالإضافة إلى سهولة الرجوع إليها إذا كان هناك حاجة لذلك [1].

فمن الأمور المهمة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في مسألة تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في النظام مع عملائها [2]، إذ إن الواقع عمليًّا هو أنه تم تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية بغير تعديل على أغلب العقود المبرمة مع عملاء البنوك على الرغم من أن البنوك دائمًا ما تحرص على تنظيم جميع الخدمات التي تقدمها لعملائها وبصفة خاصة تلك التي يتم تنفيذها من خلال الشبكات الإلكترونية في العقود المبرمة بينهم.

وحيث إن الأصل في ذلك أن تقوم البنوك بإعداد نماذج العقود التي تنظم العلاقة بينها وبين عملائها في العمليات الإلكترونية، ومن ضمنها نظام المقاصة وذلك وفقًا لضوابط وإجراءات محددة، بعد دراستها بعناية تناسب مع احترافها في ممارسة نشاطها، وهي تتضمن في معظمها شروطًا تكفل حماية البنك، بأقل مخاطر ممكنة نظراً لخطورة العمليات التي تتم بهذه النظم.

إن من أهم أهداف تطبيق نظام المقاصة هو، تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بكلفة عالية، فإذا علمنا أن التنافس في سوق العمل المصرفي

---

[1] **الحداد، د. وسيم محمد؛ وآخرون:** المرجع السابق، ص127.

[2] **الشواربي، د. عبد الحميد:** المرجع السابق، ص 509.

على أشده وعنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الأقل، فهذا يعطي انطباعا بأن نظام المقاصة الإلكترونية تعتبر فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق [1].

وببساطة فإن الظن أن العمل المصرفي الإلكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية–ظن خاطئ–لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال؛ لذا فإن وجود البنوك الإلكترونية مرهون بقدرته على التحول موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومات الصحيحة والشفافة، كما أنه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل، كما أنه مكان لفرص الاستثمار وادارتها، وهو أيضا مكان للإدارة المتميزة التي تلبي حاجيات الزبون مهما اختلفت [2].

ومن أهم أهداف تطبيق نظام المقاصة، القضاء على المعوقات الحالية في منظومة المقاصة الالكترونية في البنوك المركزية سواء العراقية أو الأردنية، بحيث تؤدي إلى زيادة الودائع المصرفية وزيادة حجم التوظيف المصرفي (الائتمان والاستثمار)، وزيادة المنافسة بين البنوك لتعظيم إيجابيات المقاصة الإلكترونية والقضاء على المعوقات الحالية.

وتحقيق ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال فتح الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين [3].

---

[1] **Andrey Darden** « le web principle canal de la communication barware end Navigo », revue point banquet, N: 55, mars-avril.2009, p: 27.

[2] **عبد الرحيم، ناديـة:** تطـور الخـدمات المصـرفية ودورهـا فـي تفعيـل النشـاط الاقتصـادي، 2011، ص79.

[3] **حماد، طارق عبد العال:** إدارة المخاطر" أفراد، إدارات، شركات، بنوك"، 2003، ص51.

المطلب الثالث
وظائف نظام المقاصة الإلكترونية

ففي خضم هذا التقدم التكنولوجي الهائل والتطور الرقمي المستمر الذي بات يشمل جميع نواحي الحياة [1]، وأصبح معظم الأشخاص يمارسون تقنياتها في أعمالهم اليومية، فظهرت مسألة المقاصة الالكترونية لكي تحدث ضجة في أوساط المهتمين، وربما ثورة في النظام النقدي العالمي، وهو ما يستدعي معرفة وظائفها ومدى قبولها من الناحية القانونية.

تجد الإشارة إلى أن المقاصة الإلكترونية للشيكات تعتبر من الأنظمة الصديقة للبيئة، إذ إنها تعمل على التقليل من الانبعاث المفرطة من الوقود وانبعاث غازات الدفيئة التي ينطوي عليها تقديم الشيكات المطبوعة [2].

هذا وبالإضافة إلى أن نظام المقاصة الإلكترونية يسمح باستغلال غرفة المقاصة المصرفية المتوفرة في نظام المقاصة التقليدية والتي كان يجتمع فيها مندوبين البنوك لتبادل الشيكات، في أمور إدارية أخرى داخل البنوك المركزية [3].

أما فيما يتعلق بالوظائف التي من الممكن أن تجنيها سلطة النقد وإصدار النقود سواء في الأردن أو العراق، فإذا ما تبنت نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فهي متعددة وأهمها إلى أن هذا النظام

---

[1] **غنام، شريف محمد:** مسئولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في التنقل الإلكتروني للنقود، 2010، ص12.

[2] See also: **Lara Al Dmour**: The impact of perceived quality of the electronic cheek clearing service on the employees satisfaction in Jordanian Islamic bank (Master Thesis, University of Mutah, 2014), 11-13.

[3] **الفريحات، أحمد خليل:** المرجع السابق، ص197.

سيعمل على تجنب الوضع الصعب الذي يعيشه المواطن في تحصيل الشيكات، فالعمل الإلكتروني أسهل من نقل الشيكات الورقية ما بين البنوك [1].

كذلك يعمل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات إلى التقليل من استخدام الورق، الذي سوف يعمل على توفير المبالغ التي كانت تصرفها سلطة النقد على طباعة الأوراق من (نماذج تقديم، إرساليات) في تطوير العمل المصرفي [2].

ويتم استغلال مبني غرفة المقاصة العادية، مثلًا البناء مشاريع تطويرية للعمل المصرفي في سلطة النقد، كذلك سيؤدي تفعيل المقاصة الإلكترونية على توحيد غرفة المقاصة الإلكترونية، بحيث لا حاجة لوجود أكثر من غرفة في البلد الواحد طالما أن العمل والإدارة تكون عن بعد من خلال وسائل الإلكترونية كذلك سوف تعمل المقاصة الإلكترونية على توفير الوقت وتقليل الجهد الذي بذله موظفي سلطة النقد.

كما ويؤدي هذا النظام على قدرة سلطة النقد في السيطرة على عدد الشركات المتداولة في الأسواق التجارية لأن العمل الإلكترونية يتميز بالسرعة، وخاصة أن عدد الشركات يزداد يوما بعد يوم.

وتمنح المقاصة الإلكترونية للشركات العديد من الوظائف المتعددة للبنوك ومن هذه الوظائف، مثلًا: تقليل مخاطر نقل الشبكات بصورتها الورقية ما بين البنوك والبنوك المركزية، وبذلك تقل فرص

---

[1] **نـــزال، حيـــدر مهنـــي:** المقاصـــة الإلكترونيـــة بـــين النظريـــة الفقهيـــة والتطبيـــق التشـــريعي، 2011، ص238.

[2] **القواسمي، صفاء يوسف:** المرجع السابق، ص33.

فقدان الشبكات أثناء عمليات النقل، أو إعادة الشيكات أكثر من مرة، كما تقلل فرص التعدي عليها كالسرقة أثناء نقلها.

ومن أهم وظائف نظام المقاصة الالكترونية، إنه يوفر هذا النظام الجديد زيادة في الأمان، حيث يعمل هذا النظام على زيادة سلامة الشيكات بحالتها الورقية؛ حيث لا تتعرض للتخريب من جراء نقلها، بجانب ذلك، يوفر النظام خاصية السرية التامة، وعلى وجه الخصوص المحافظة على السرية المصرفية [1].

والمقاصة الإلكترونية تعمل على رعاية مصالح العملاء، وذلك بتوفير وسائل مريحة لهم من خلال صرف الشيكات بطريقة أسرع وبصورة تتماشى مع مساعي التاجر وأعماله التجارية، ومن ثم مساعدتهم في ازدهار تجارتهم وأرباحهم وتوفير السيولة دون تكبديهم خسائر ناجمة عن التأخر بالصرف، الأمر الذي ينعكس ايجابية على البنوك في المحافظة على عملائها واستمرارية تلقيهم الخدمات المصرفية من هذه البنوك.

وتعمل المقاصة الإلكترونية على تمكين البنوك من إدارة أموالها وتوظيفها بصورة أفضل، حيث توفر إحصائيات دقيقة عن عدد الشيكات ومبالغها، ومن ثم تساعد البنوك على معرفة وضعها المالي في وقت محدد مسبقًا، وكما تعمل هذه الطريقة على تسهيل أعمال البنوك، ومن ثم تخفيف الأعباء عن البنوك المركزية [2].

---

[1] Gurpur, Cheque truncation system: What is it, how will it benefit you?, 4 December 2012.

[2] **الحميدات، عبد الله خضر**: المرجع السابق، ص39.

بالنسبة لوظائف المقاصة الالكترونية والتي يكمن أن تقدمها للبنوك التجارية فمنها: تستطيع البنوك التجارية من خلال نظام المقاصة الإلكترونية أن تعرف وضعها المالي في وقت محدد مسبقًا، وهذا يساعد البنوك الصغيرة أو البنوك الجديدة على الوقوف أمام الكم الهائل من الشيكات الموجود في السوق المصرفي لأن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات لا تتطلب جهد كبير. وهذا يؤدي بالضرورة إلى تمكين البنوك من التوظيف الأمثل لأموالها في تقديم خدامات مصرفية أفضل [1].

يساعد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات البنوك في الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة عن الشيكات، ومن ثم تقليل نسبة الخطأ في العمل المصرفي.

وتعمل المقاصة الإلكترونية على التقليل من نسبة الأخطار التي يمكن أن تنتج عند نقل موظفي البنوك، ومن ثم عدم الحاجة إلى الخوف من مخاطر السرقة، أو تلف الأوراق، هذا يجعل الموظف الذي كان مختص في نقل المستندات يشعر بالراحة والأمان، وعدم تحمله المسؤولية عن تلك المخاطر، والتخلص من الأعباء الإدارية الثقيلة ومن ثم ينعكس ذلك إيجابًا على نشاط الموظف داخل البنك [2].

وإن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية سوف يعود على موظفي البنوك بالعديد من الفوائد ومنها إكسابهم المهارات جديدة في التعامل مع أجهزة الحاسوب، وأنظمة الصور، وقواعد البيانات.

---

[1] **القدوسي، ثائر عثمان:** مرجع سابق، ص293.

[2] **وافد، يوسف:** النظام القانوني للدفع الإلكتروني، 2011/2010، ص78.

وتوفر المقاصة الإلكترونية للعملاء إمكانية معرفة وضع الشيك، وذلك من حيث رفضه أو قبوله في نفس اليوم، وهذا يساعد المستفيد في سرعة ملاحقة الساحب، وخاصة إذا كان المستفيد تأجرًا ويترتب على الدين قيمة الشيك إنجاز معاملة تجارية أخرى [1].

وكذلك تعمل المقاصة الإلكترونية على تقليل مدة التحصيل حيث تمكن هذا النظام من تحصيل القيمة في نفس اليوم لتقديم الشيك ولكافة المناطق، بحيث يصبح الشيك مثلًا كأداة دفع فورية كالإيداع النقدي [2].

ومن جانبناً نرى أن وظائف المقاصة الالكترونية متعددة، ولا يمكن حصرها، وعلى صعيد آلية عمل أنظمة مقاصة الشيكات، فهي لا تزال تعتمد في معظمها على انتقال الشيك بين البنوك عن طريق قيام بنك المستفيد بعرض الشيك على بنك المسحوب عليه – عن طريق غرفة المقاصة–الذي بدوره عليه إما قبوله وتسديد قيمته أو رفضه وإعادته إلى البنك المقدم.

---

[1] **الفريحات، أحمد خليل:** المرجع السابق، ص455.

[2] **اللصاصمة، عبد العزيز؛ والحميدات، عبد الله خضر:** النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، 2013، ص196.

الفصل الثالث
إجراءات المقاصة المصرفية الالكترونية

بادئ ذي بدء؛ يقع على البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية التزام بتهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل هذا النظام، إلى جانب الاهتمام بشبكاتها وزيادة سعاتها متى ما لزم الأمر.

فعلى جميع البنوك الأعضاء تصويب أوضاعهم وأنظمتهم الداخلية لتتلاءم مع مواصفات الشيكات الجديدة والنظام الإلكتروني الحديث، وبذلك هناك التزام يجمع بين أعضاء نظام المقاصة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالبنوك أو بمركز المقاصة، بأن تتكاتف جهودها في سبيل التوصل إلى برامج تقنية متطورة تعمل بكفاءة متساوية لتقليل حجم المخاطر التقنية الممكن حدوثها أثناء نقل وتخزين بيانات الشيكات [1].

ويلزم على البنوك لضمان حسن الأداء اتخاذ إجراءات الأمان اللازمة لحماية هذه البرامج والشبكات، والالتزام بإجراءات وتعليمات البنك المركزي باعتباره المشرف على نظام المقاصة.

وفي ضوء ذلك، تنطلق الدراسة لوضع مبادئ قانونية لنظام المقاصة، وآليات ووسائل لتبادل المعلومات على مستوى المقاصة الإلكترونية، من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مبادئ تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية.

المبحث الثاني: آلية تبادل المعلومات وفقًا لنظام المقاصة الإلكترونية.

---

[1] **لشهب، أسماء بنت؛ ملحم، باسم محمد:** المرجع السابق، ص456.

المبحث الأول
مبادئ تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية

إن المقاصة الالكترونية واحدة من العمليات المصرفية المرتبطة بثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهذه العملية تعد من أهم العمليات التي انفتح عليها القطاع المصرفي من أجل تقديم خدمات مصرفية متقدمة لزبائنه والمتعاملين معه، وميزات هذه العملية إنها منخفضة القيمة والتكلفة وهذا بدوره أدى بالزبائن إلى التوجه والانجذاب اليها بدل المقاصة اليدوية [1].

وبناء عليه، يمكننا تقسيم المبحث الأول، على النحو التالي:

المطلب الأول: مبادئ عمل نظام المقاصة الإلكترونية.

المطلب الثاني: نبذه للمقاصة الإلكترونية في الأردن والعراق.

المطلب الأول
مبادئ عمل نظام المقاصة الإلكترونية

تمثل المقاصة الالكترونية وسيلة لتسوية المدفوعات بين المصارف بطريقة الكترونية، وهي بهذا تعد قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي كونها تعتمد الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتسهل عملية نقل الأموال والصكوك بين المصارف [2].

---

[1] The use of cash cheque and Electronic payment services in Thailand changes and - challenges for efficiency enhancement, prepared saying pariah and Rung sun Hataiseree, 2004, p25.

[2] **محمود، د. هند فالح؛ عبد الكريم، م.صون كل عزيز**: مرجع سابق، ص40.

وللمقاصة الالكترونية خصوصية تميزها في عمل الأنظمة الالكترونية، كالتحويل الالكتروني للنقود، والدفع الالكتروني، فهي أداة وفاء مزدوجة، وتتصف بالأمان والسرية في نقل البيانات، فضلاً عن أنها أداة للتقليل من ظاهرة الصكوك المرتجعة.

وبذلك أصبح تطبيق هذا النظام ضروري لغرض العودة بالتعامل إلى استخدام صكوك جديدة تحمل شريطاً مغناطيسياً تسجل عليه المعلومات الموثقة لصحة المعاملات، وهذا ما سيجنب تداول الصكوك الوهمية.

لذا فقد بدأت أغلب المصارف الخاصة وفروعها اعتماد نظام المقاصة الالكترونية، لأنه يعود بالفائدة والنفع على القطاع المصرفي للسلامة التي يتمتع بها هذا النظام.

ويمثل دور شبكة الإنترنت تنويعاً للخدمات المصرفية المقدمة للعملاء في التجارة الإلكترونية بشكل عام، وفي عمليات المصارف بشكل خاص، الأمر الذي أدى إلى زيادة كفاءة وكمية المعلومات المقدمة للمصارف والعملاء على حدٍ سواء، مما أتاح زيادة حجم المنتجات المصرفية، بعد إزالة حواجز الزمان والمكان [1].

ويتم عمل نظام المقاصة الالكترونية بقيام مصرف مستفيد باستلام أصل الصك من العميل والتأكد من سلامته الظاهرية، ثم مسحه وتصويره وقراءة بيانات خط الترميز آليا وإجراء التدقيق اللازم، ثم إرساله الكترونياً بمركز المقاصة إلى مصرف الساحب، والذي يستلم صورة الشكل الكترونيا وبيانات

---

[1] **جـــودة، جمـــال:** التقيـــيم القـــانوني لنظـــام المقاصـــة الإلكترونيـــة، ورقـــة عمـــل فـــي الملتقـــي الأول حـــول المقاصـــة الإلكترونيـــة وأبعادهـــا الاقتصـــادية والتنمويـــة، البنـــك المركـــزي الأردنـــي، المنعقـــد بتاريخ من5-7-2008، ص6.

ثم يقوم بعملية التدقيق المالي، ومن ثم الرد على مصرف المستفيد بمركز المقاصة أما بقبول الصك أو برفضه.

والتأكد من وجود الرصيد فإذا كان الرصيد موجوداً يسحب النظام المبلغ ويودعه في حساب المستفيد، أما إذا لم يكن لديه رصيد فيمكنه الحصول على تأييد بذلك، وبذلك أصبحت المقاصة تتم في اليوم نفسه بعد أن كانت تستغرق المقاصة اليدوية فترة أيام.

بالإضافة إلى إجراء المقاصة الإلكترونية بين البنوك، عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليًّا بين البنوك، وعليه يطلق مصطلح المقاصة الإلكترونية للشيكات على مجمل عمليات المقاصة بين الشيكات التي تصدرها البنوك والتي تنفذ من خلال النظم الإلكترونية، والتي تعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات التي تتضمنها هذه الورقة التجارية وتحويلها إلى معلومات، ويشمل ذلك كافة أنواع وسائط التبادل الإلكتروني التي تقوم بمهام هذه المعالجة [1].

هذا ولا تقتصر إمكانية إجراء التقاصّ إلكترونيًّا على غرفة المقاصة الموجودة بالبنك المركزي للدولة فقط، بل يمكن تصور وقوع مقاصة إلكترونية خارج الغرفة سابقة الذكر.

ففي عصر الثورة التكنولوجية الحالي شاع استعمال الكمبيوتر وأنظمة الاتصال الحديثة، وعليه يتصور أن يقوم بنكان أو أكثر باستعمال تقنية المقاصة الإلكترونية فيما بينهم لتسوية الالتزامات المتقابلة، ويتم هذا الأمر باتفاق بين البنوك المعنية فقط بعيدًا عن غرفة المقاصة. وفي مثل هذه

---

[1] مقال بعنوان المقاصة الإلكترونية، بدون مؤلف، متاح على الموقع الإلكتروني؛ تم الاطلاع بتاريخ 2020/3/12: www.cbj.gov.jo

الأحوال، تظل المقاصة عرفية محضة، حيث لم ينظمها المشرع في القانون المقارن بنصوص خاصة[1].

وبهذا تعتبر المقاصة الإلكترونية قفزة نوعية في مجال التكنولوجيا المصرفية؛ إذ إن المقاصة سواء اليدوية أم الألية كانت تعتمد على الأوراق، إلا إن الأعداد الهائلة لهذه الأوراق تفسر التوجه إلى تبادل الصور الإلكترونية للمستند الورقي، هو عملية تحويل المستند الورقي إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة الصرفية تنتقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصة إلكترونيًّا [2].

ونظراً لاعتماد المقاصة الالكترونية على تبادل الصور الإلكترونية للمستند الورقي ذهب البنك المركزي الإماراتي –على سبيل المثال–إلى تسميتها بمقاصة المستندات باستخدام صورها، بدلًا من المقاصة الإلكترونية معتمدًا على آلية عمل هذا النظام [3]؛

---

[1] ومثال هذا النوع من المقاصة نظام "SIT" في فرنسا، وهو يعتبر نظام دفع بالمقاصة متعددة الأطراف، ويعالج العملية ما بين المشتركين على ثلاث مراحل: تبادل مستمر لأوامر الدفع ما بين مراكز الإعلام الآلي والمراكز الإلكترونية البنكية المباشرة، ثم إجراء مقاصة متعددة الأطراف من طرف مركز المحاسبة، ثم دفع المبالغ الصافية في نظام "TBF". **القواسمي، صفاء يوسف:** المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، 2009، ص30.

[2] **Cheque image**: a digital representation of a cheque (front and back), Canadian payments Association cheque imaging in Canada-a change whose time has come, p8.

[3] تعليمات البنك المركزي الإماراتي الصادرة في إشعاره رقم 2008/2222، بتاريخ 2008/5/1، بعنوان: تطبيق نظام مقاصة الشيكات باستخدام صورها، والمتاحة على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الإماراتي؛ تاريخ الاطلاع 2020/3/12: http://www.centralbank.ae/index.php

إلا إن الباحثة ترى أن مصطلح مقاصة إلكترونية يعتبر أكثر صوابًا لأنه يحمل في طياته وسيلة عمل هذا النظام وهي التكنولوجيا الحديثة بكافة أشكالها.

وتعدّ القواعد العامة لأي حدث جديد أو تنظيم حديث هو الإطار التشريعي لأي عمل لإعطائه الآثار المرجّوة منه، إذ تعطي هذه القواعد الضمانة لحماية حقوق جميع المتعاملين في أي عمل قانوني وتقني، ومما لا شك فيه أن استحداث فكرة المقاصة الإلكترونية لدى المصارف تحتاج إلى بنية قانونية تبثها وتعطيها فعالية وتحفظ حقوق كافة الأطراف، سواء المصارف أو المتعاملين بالمقاصة الإلكترونية.

المطلب الثاني
نبذه للمقاصة الإلكترونية في الأردن والعراق

بدأت البنوك تلجأ إلى عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات بدلاً من المقاصة اليدوية، حيث أن التعامل مع الشيكات من خلال المقاصة الإلكترونية يزيد من مستلزمات السرعة المطلوبة لتحصيل قيمة الشيكات، والتوجه لدى البنوك الأردنية بتطبيق المقاصة الإلكترونية لأجل زيادة السرعة في تحصيل قيمة الشيكات لتصبح في نفس يوم العمل، إما البنوك العراقية فقد تقبلت المقاصة ولكنها على نحو يوجد به تردد شديد.

وفي ضوء ذلك، يمكننا توضيح نبذه عن البنوك في الأردن لعملية المقاصة الإلكترونية في فرع أول)، ومن ثمَّ تعمد الدراسة إلى استعراض نبذه عن البنوك العراقية للمقاصة الإلكترونية من عدمه في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: موقف البنك المركزي الأردني من المقاصة الالكترونية

جليّ بنا أن الالتزامات التي تحكم عمل المصارف تندمج ضمن أنظمة عامة تطبق على أي نوع من الأعمال المصرفية، إلا أن دور المصارف في نظام المقاصة الالكترونية يفرض على المصارف التزامات محددة تنتج عن الإخلال بها مسؤوليات مدنية ملزمة للمصرف صاحب العلاقة [1].

قد اتخذ البنك المركزي الأردني قراراً بأن يكون حق تحصيل شيكات المقاصة المسحوبة على البنوك المحلية خلال الأشهر الأولى من تطبيق النظام يومي عمل أو ثلاثة أيام عمل بحسب منطقة فرع البنك المسحوب عليه الشيك، وذلك لحين استكمال البنوك لعملية تجهيز جميع فروعها بالتجهيزات الخاصة بالمقاصة الالكترونية ليصبح حق التحصيل بعد ذلك نفس يوم الإيداع لجميع الشيكات [2].

وتم البدء بالعمل بهذا النظام في عام2007، استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة(37) من قانون البنك المركزي رقم(23) ل سنة1971، والمادة (92) من قانون البنوك رقم(28) ل سنة2000، والمادة(29) من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم(85) لسنة2001.

إذن البنك المركزي الأردني وضع ضوابط ونظم قانونية لعملية نظام المقاصة الإلكترونية؛ حيث تعدّ القواعد العامة الإطار التشريعي لأي عمل لإعطائه الآثار المرجّوة منه [3]، إذ تعطي هذه القواعد

---

[1] **سليمان، د. عزة حمد الحاج:** المرجع السابق، ص103.

[2] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق ص41.

[3] إن الإساس القانوني الذي يقوم عليه فكرة المقاصة الإلكترونية هو تبادل البيانات الخاصة بالشيك إلكترونياً، فهو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين اجهزة الحاسوب التابعة للمصارف التجارية وتنفيذ عملية تحصيل الورقة التجارية بطريقة إلكترونية لا تعتمد على الورق.

الضمانة لحماية حقوق جميع المتعاملين في أي عمل شرعي، ومما لا شك فيه أن استحداث فكرة المقاصة الإلكترونية لدى المصارف التجارية وغيرها تحتاج إلى بيئة قانونية تعطيها فعالية وتحفظ حقوق كافة الأطراف، سواء المصارف التجارية أو العملاء [1].

إذن التشريع الاردني نظم المقاصة الإلكترونية؛ فقد أصدر البنك المركزي الاردني أصول وقواعد العمل بالمقاصة الالكترونية رقم (1) لسنة 2006 حيث صدر 2006/11/27 حيث اشارت هذه التعليمات إلى تعريف التقاصّ الالكتروني في المادة (2 فقرة 11) حيث نصت هذه الفقرة على إنه:" التقاصّ الالكتروني بأنه تبادل المعلومات للصكوك من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاصّ بين الاعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية" [2].

ومن خلال هذا النص نلاحظ بان التعريف بين كيفية ان تتم عملية التقاصّ الالكتروني لكنه أغفل في التعريف اهم ما يميز المقاصة الالكترونية عن المقاصة التقليدية وهو الوسيلة التي تتم بها حيث ذكر عبارة –تبادل المعلومات للصكوك–ولم يبين كيفية التبادل فهي لا تتم بطريقة يدوية وإنما بطريقة الكترونية، لكن المادة(2) من تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية عادت وعرفت مصطلح الكتروني بأنه:" تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية او ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

---

[1] **شافي، نادر عبد العزيز**: مرجع سباق، ص110.

[2] **الحداد، د. وسيم محمد؛ موسي، د. شقيري نوري؛ أنور، د. محمود إبراهيم؛ الزرقان، د. صالح طاهر**: مرجع سابق، ص125.

وهذه المادة بينت طريقة عمل المقاصة الالكترونية بحيث ذكرت انه يجب ان يكون الكترونياً، ولذا فقد تم معالجة النقص الحاصل في التعريف وكان الاولى بالمشرع الاردني ان يبين طريقة عمل المقاصة الالكترونية في تعريفه للتقاص الالكتروني.

وعليه فإن المشرع الاردني قد نظم عملية المقاصة الالكترونية بصورة أكثر تفصيلاً ونظم ووضع أسس قانونية للمقاصة، هذا يدل على التطور الحاصل في هذه العملية في المصارف الاردنية.

الفرع الثاني: موقف البنك المركزي العراقي من المقاصة الالكترونية

وقد باشرت المصارف العراقية الخاصة بإطلاق استخدام نظام المقاصة الالكترونية الذي أقره البنك المركزي العراقي وألزمها بتنفيذه في عام 2012، إذ دخلت المصارف الخاصة مرحلة جديدة بعد أن تبنت أنظمة صيرفة متطورة باعتمادها على وسائل الاتصال المتطورة بربط المركز الرئيس بفروع المصرف بشكل مباشر وربطها بالشبكة المصرفية التي أسسها البنك المركزي العراقي لتبادل الالتزامات بين المصارف لحساب العملاء والمباشرة بتطبيق نظام مقاصة الصكوك الإلكترونية إذ يمكن تحصيل مبالغ الصكوك المسحوبة على مصارف أخرى التي يودعها العميل في المصرف الذي يتعامل معه ليقوم بتحصيل الأموال الكترونياً وخلال 24ساعة [1].

أما على الصعيد القانوني فابتداء لابد من ملاحظة عدم وجود تنظيم قانوني خاص يعالج أحكام المقاصة الالكترونية سوى لائحة التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بالأمر رقم(59323)

---

[1] **محمود، د. هند فالح؛ عبد الكريم، م.صون كل عزيز:** مرجع سابق، ص48.

في 2010/8/19والخاصة بنظام المقاصة الالكترونية التي جاءت خالية من أي تنظيم قانوني لتعريف المقاصة الإلكترونية، وأيضا الأمر نفسه بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 الذي لم نجد في نصوصه أية اشارة إلى المقاصة الالكترونية [1].

وعلى ذلك تستند المصارف في العراق في أعمالها المصرفية أساسا إلى قانون المصارف رقم(94) ل سنة2004، وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78) ل سنة2012.

وقد أصدر مجلس الوزراء العراقي قراراه رقم(186) لسنة 2014 بجلسته الاعتيادية نظام رقم(3) لسنة 2014المتعلق بخدمات الدفع الالكتروني للأموال والمدقق من قبل مجلس شورى الدولة، وكان صدور القرار مستنداً لأحكام المادة (80/البند ثالثا من الدستور العراقي) وكذلك المادة(27) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، وفي هذا النظام تمت الاشارة إلى المقاصة الالكترونية لكنه لم يعرفها.

وعلى الرغم من انتشار هذا النوع من التعامل المصرفي إلاّ إنه لا يوجد لحد الآن قواعد قانونية منظمة لإصدار نظام يتولى تنظيم عملية المقاصة الالكترونية، حيث يتحمل المصرف المقدم المسؤولية القانونية عن صرف صك مزور إذا وقع التزوير على أصل الصك بعد تحريره وتوقيعه

---

[1] حيث نصت المادة(1) من لائحة التعليمات الخاصة بنظام المقاصة الالكترونية الصادرة من البنك المركزي العراقي بالأمر رقم 59323في 2010/8/19.

من الساحب ويكون المصرف المسحوب عليه هو المسؤول إذا وقع التزوير عند تحرير بيانات الصك وتوقيعه من غير الساحب [1].

وعلى ذلك، فكانت العراق من الدول التي تبنت عملية المقاصة الالكترونية للصكوك كأسلوب متطور لمقاصة الصكوك يواكب أخر ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية.

وبعد استعراضنا لموقف كل من البنك المركزي العراقي والأردني، علينا أن نوضح أيهما أفضل، على النحو التالي:

فكانت العراق من الدول التي تبنت عملية المقاصة الالكترونية للصكوك كأسلوب متطور لمقاصة الصكوك يواكب أخر ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية، ولكن يعيب المنظومة عدم استقرار الأوضاع في البلاد هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية عدم تفعيل المقاصة الالكترونية في كل فروع المصارف على مستوى العراق.

أما المشرع الاردني فقد نظم عملية المقاصة الالكترونية بصورة أكثر تفصيلاً ونظم ووضع أسس قانونية للمقاصة، هذا يدل على التطور الحاصل في هذه العملية في المصارف الاردنية، مع وجود بنية معلوماتية وتكنولوجية قوية جعلت البنك المركزي الاردني من أول البنوك التي طبق المقاصة الالكترونية، وإعطاء فرصة لبنوك العاملة لتفعليها على مستوى الدولة.

---

[1] **غانم، د. شريف محمد:** المرجع السابق، ص18.

فيجب تفعيل دور البنك المركزي العراقي في مراقبة النشاط المصرفي الالكتروني من خلال توسيع سلطاته واعطائه دورا أكبر بمنحه الوسائل القانونية التي تساعده في ذلك بحيث يتم اعتبار توجيهاته ملزمة للمصارف شأنها شأن القانون، ومن ثم اعطاء البنك المركزي المرونة في مراقبة عمل المصارف الالكتروني.

وعلى ذلك نرى البنك المركزي الاردني أفضل من حيث أنه سعٍ من أجل التطبيق الفعال لنظام التقاص الإلكتروني للشيكات، وتهيئة الظروف اللازمة لذلك، سواء من ناحية البنية التحتية أو القانونية أو الفنية، كما تم تطوير مواصفات الشيكات بإضافة مميزات وعلامات أمنية من أجل الحد من عمليات التزوير.

المبحث الثاني
آلية تبادل المعلومات وفقًا لنظام المقاصة الإلكترونية

إن الأساس الذي تقوم عليه فكرة المقاصة الإلكترونية هو تبادل البيانات الخاصة بالشيك إلكترونياً، فهو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الحاسوب التابعة للمصارف وتنفيذ عملية تحصيل الورقة التجارية بطريقة إلكترونية لا تعتمد على الورق [1].

تجدر الإشارة إن في نظام المقاصة الالكترونية يتدخل ثلاثة أطراف وهي المصرف المقدم، والمصرف المسحوب عليه ومركز المقاصة الالكترونية، وهو ما يجعلنا نتساءل في ظل تفعيل هذا النظام عن آلية تبادل المعلومات.

لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نوضحها من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: آلية تبادل المعلومات على مستوى البنك المقدم.

المطلب الثاني: آلية تبادل المعلومات على مستوى البنك المسحوب عليه.

المطلب الثالث: آلية تبادل المعلومات على مستوى مركز المقاصة.

---

[1] **الجنبيهي، منير ممدوح:** المرجع السابق، ص58.

المطلب الأول

آلية تبادل المعلومات على مستوى البنك المقدم

وقبل التطرق إلى آلية تبادل المعلومات بالنسبة للبنك المقدم والي ترتكز عليه مبادئ وأسس نظام تطبيق المقاصة الالكترونية؛ يجب علينا تعريف البنك المقدم بأنه: العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك [1].

ويثَار هنا تساؤل هام حول مدى سلطة البنك مقدم الشيك في الامتناع عن قيد مبلغ الشيك المقدم للتحصيل في حالة عدم التزام العميل بأي من تعليمات نظام المقاصة الإلكترونية، وهل هي سلطة تقديرية للبنك فإذا كانت كذلك فما هي ضوابطها؟

إن الأمر الصادر من العميل إلى البنك بشأن تحصيل قيمة شيك أو غيره هو المستفيد منه مسحوب على أحد البنوك المنضمة إلى نظام المقاصة الإلكترونية يمثل قبولًا صريحًا منه وإقرارًا بصحة إجراءات المقاصة لا يمكن الرجوع فيه، ويجوز للبنك الامتناع عن تحصيل قيمة الشيك في حالة المعارضة المسببة من الساحب أو البنك المسحوب عليه [2].

وإذا انطوي محل الشيك على مخالفة بينة للقانون، ويشترط في هذه الحالة أن يتأكد البنك المقدم من وجود مخالفة القانون أو شروط العقد المبرم مع العميل الأمر، ويستطيع البنك أن يثبت هذا الأمر

---

[1] **سليمان، عزة أحمد:** مرجع سابق، ص34.

[2] **طه، مصطفي كمال:** عمليات البنوك، 2005، ص124.

بكافة طرق الإثبات وبأنه قد تعرض لغش من عميله، ويعتبر الأمر الصادر من العميل للبنك باطلًا لبطلان العقد [1].

ولا يملك البنك مقدم الشيك سلطة تقدير مدى صحة المعارضة والمتضمنة رد البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة، مادام قد تم النص عليها صراحة في أصول وقواعد نظام المقاصة الإلكترونية وتم تضمينها بالعقد المبرم بين البنك المقدم والعميل المستفيد [2].

إذن فهناك حالات يمتنع فيها البنك مقدم الشيك عن الوفاء بمقابل الشيك المقدم من عمليه التحصيل، وتجد أساسها في شروط العقد المبرم بينهما وتعليمات نظام المقاصة الصادرة عن البنك المركزي، كما إن الإجراءات المطلوب من العميل المستفيد الالتزام بها، تعتبر مكملة لبعضها، إذ لا يعني التزامه بأحدها وإهمال الأخرى صحة العملية أو قبولها من البنك.

وعلى ذلك فإن الذي يحدد العلاقة بين البنك مقدم الشيك والعميل المستفيد ذلك العقد المبرم بينهما، فإن البنك يعد مرتكبًا للخطأ إذا قام بالوفاء بقيمة الشيك في حالة علمه بمخالفة العملية لشروط العقد، أو الإجراءات المتبعة لتنفيذ نظام المقاصة الإلكترونية، أو الذي استقر عليه العرف المصرفي بخصوص ذلك، إلا إذا استطاع البنك إثبات خطأ العميل المستفيد من الشيك [2].

---

[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: "الغش المفسد للرضا شرطه أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التأثير عن إرادة المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكمًا سليمًا، بمجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت أن المدلس عليه لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب"، (الطعن رقم 1862 لسنة 59 ق – جلسة 1994/2/17م)، **العمروسي، المستشار/ أنور**: قضاء النقض التجاري حتى عام 2000م، 2001م، بند 99، ص988.

[2] **القليوبي، د. سميحة**: الأوراق التجارية، د.ت، ص 351.

وإذا تم تنفيذ عملية المقاصة بصورة غير صحيحة لسبب يرجع إلى خطأ تقني في شبكة المعلومات والبرامج المستخدمة معها، فهنا لا يمكن القول بمسؤولية العميل المستفيد وبتحمله قيمة مبلغ العملية، إذ إنه لا أثر لتدخله في السبب التقني الذي أدى إلى القيد الخاطئ للعملية فهو بعيد عنه تمامًا.

وعليه فإن البنك مقدم الشيك هو الذي يتحمل تبعة هذا الخطأ، وذلك بصفته مهنيًا متخصصًا في ممارسة نشاطه، ولقد استقر القضاء [1] على مسؤولية البنك في حالة عدم قدرته على تحديد نسبة الخطأ، في تنفيذ الخدمات البنكية تأسيسًا على (فكرة مخاطر المهنة) التي تحملها البنوك نتيجة الاستفادة من منافع نشاطها [2].

إلا إنه تجدر الإشارة إلى أن سقوط حق العميل المستفيد في المطالبة بقيمة مبلغ الشيك بسبب مخالفة لشروط العقد المبرم بينه وبين البنك أو تعليمات نظام المقاصة الإلكترونية، هو مرتبط بإضافة القيمة لحسابه خلال مدة زمنية متفق عليها، وليس سقوط حقه كليًّا في مبلغ الشيك وله حق مطالبة الساحب بعد ذلك [3].

---

[1] وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها أن مسؤولية موضوعية أساسها فكرة المخاطر وتحمل التبعة، وأن البنك مسؤولًا عن أي ضرر يصيب العميل من جراء تنفيذ أحد عقود الخدمات المصرفية"؛ تمييز حقوق رقم 99/246، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، سنة 1999م، ص912.

[2] Chris Reed. Electronic Finance Law Woodhead Faulkner: Cambridge, 2000 Chapter9, P.20.

[3] **مرقص، د. سليمان:** الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد الأول، بند29، د.ت، ص114. وينظر أيضًا: الطعن رقم 4166 لسنة 61 جلسة 1997/6/28م، مجموعة قضاء النقض في الإثبات، إعداد المستشار/شعلة، سعيد أحمد، 1998م، بند11، ص55.

ويقع على البنوك بصورة دورية التنسيق مع مركز المقاصة الإلكترونية لمراجعة ودراسة الأخطاء المتكررة من قبل البنوك والتي ينجم عنها عدم الوفاء، ومحاولة تلافيها وتعميمها عليهم، بما يتماشى مع أهمية الشيكات في البيئة التجارية.

وقبل قيام البنك المقدم بتصوير الشيك وجهًا وظهرًا ينبغي أن يتحقق من أن الشيك مسحوب على أحد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية [1]، وكذلك يجب التحقق من كون الشيك محررا بالعملة الوطنية (الدينار العراقي أو الدينار الأردني حسب الأحوال)، إلا أنه يجوز تقيم شيك محرر بعملة أجنبية وذلك إذا كانت هذه العملة ضمن العملات المعتمدة والمدرجة بالنظام للتعامل بهاء وأن تكون الشيكات مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الإلكترونية [2]، بحيث يكون البنك المقدم للشيكات مسؤولًا مسؤولية قانونية عن [3]:

- صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك.
- تقديم الشيك الذي تم قبوله من قبل البنك المسحوب عليه مرة أخرى من خلال تغيير في بيانات الشيك.
- تقديم أي شيك للتقاص سبق تقديمه من قبل بنك آخر.
- تقديم أي شيك مصور (غير أصلي) على جهاز تصوير ضوئي للتحصيل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية.

---

[1] دليل القطاع المصرفي والصيرفي في الأردن الدليل البنوك في الأردن. www.cbj.gov.jo/arabic تم الاطلاع بتاريخ: 2020/3/14.

[2] يراجع: المادة (17) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.

[3] يراجع: المادة (19) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.

– تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر واضح على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها.

– كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه ليس المستفيد الفعلي من الشيك.

إذن بالرغم من تغطية نظام المقاصة القانونية لأغلب الثغرات المحتملة إلاّ أن هناك أسباباً قد تؤدي إلى إخفاقه ومن بينها الأسباب التقنية، وهذه الأسباب تعتبر من الأسباب المصاحبة للتطور التكنولوجي والمصرفي، لهذا يجب على البنك المقدم التعاون مع البنك المركزي في مراعاة الإجراءات وتعليمات الاستخدام التي قد تساعد على عدم وقوع الخطأ أو على الأقل التقليل من وقوعه.

إلاّ أن مسؤولية مركز المقاصة الإلكترونية عن عدم مراعاة هذه الإجراءات تنحصر في استقبال بيانات هذه الشيكات من البنك المقدم ليقوم بإرسال صورة الشيك وبياناته إلى البنك المسحوب عليه عبر نظام المقاصة، ولا تتعدى مسؤوليته إلى مراقبة عملية إدخال بيانات الشيكات من خلال البنك المقدم.

المطلب الثاني

آلية تبادل المعلومات على مستوى البنك المسحوب عليه

لا يختلف تنظيم العلاقة بين البنك المسحوب عليه مع الساحب عن العقود التي تبرمها البنوك مع عملائها، حيث إنه عقد نموذجي معد مسبقًا على مطبوعات البنك يتضمن تنظيم أغلب الخدمات التي يقدمها البنك للعميل، وذلك بما فيها الخدمات البنكية الإلكترونية، ولا يملك العميل إلا استكمال البيانات الأساسية الخاصة به ومن ثم التوقيع، ويترتب على اعتبار أن البنك الطرف القوي في هذه العلاقة العقدية أن يفرض ما يراه من الشروط والالتزامات على العميل، دون أن يكون له خيار في

رفضها لتوافق أغلب البنوك على تلك الشروط، مما يدعم موقف البنوك ويمنحها صلاحيات للتحكم بآلية الوفاء من خلال نظام المقاصة الإلكترونية [1].

والمسحوب عليه؛ هو الجهة التي يصدر إليها الأمر من الساحب بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر هو المستفيد، ويجب أن يكون المسحوب عليه معيناً تعييناً نافياً للجهالة.

ويعتبر التزام البنك المسحوب عليه بخصم قيمة الشيك من حساب الساحب، هو أهم ركائز عظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ولا يمكن للبنك استثناء عدم إتمام الوفاء إلا في حالة عدم التزام البنك المقدم أو عميله المستفيد تعليمات نظام المقاصة، أو مخالفته للنصوص القانونية التي تنظم تداول الشيك أو القواعد والإجراءات المتعارف عليها [2].

وعليه فإن التزام البنك المقدم بالإجراءات والضوابط الصحيحة، تلزم البنك المسحوب عليه (الدافع) بخصم مبلغ الشيك من حساب عميله الساحب وقيده لحساب مركز المقاصة، مادام أنه قام باستيفاء الإجراءات والشروط اللازمة لإتمام العملية وقام باتباع التعليمات اللازمة لذلك، ولا يجوز للبنك المسحوب عليه الاحتجاج على البنك المقدم – في حالة سلامة كافة الإجراءات سالفة الذكر بتنفيذ عملية المقاصة – بأي إشكاليات مع عميله الساحب مادامت لا تؤثر بصورة مباشرة على تقنية إجراءات صرف الشيك، فيما يتوجب قيده حساب البنك مقدم الشباك لدى مركز المقاصة، يعتبر حقًّا مستقلًّا عن الأوضاع القانونية بين البنك المسحوب عليه والساحب [3].

---

[1] **محمود، الكيلاني:** المرجع السابق، ص307.

[2] **عبد الفتاح، سليمان:** استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، 2005، ص45.

[3] **الحميدات، عبد الله خضر:** مرجع سابق، ص45.

إلا إن قيد مبلغ الشيك من قبل البنك المسحوب عليه على حساب الساحب، ليس معناه بأن هذا القيد نهائي بل إن البنك المسحوب عليه يملك عكس قيمة هذا القيد مرة أخرى وذلك لوجود معارضة على العملية سواء من البنك مقدم الشيك أو من الآخرين.

وأن آلية نقل البيانات والمعلومات تتوقف على سلوك البنك مقدم الشيك المرسل للقيد الخاطئ من النظم البرمجية التابعة له والمتصلة إلكترونيًّا بنظام المقاصة، والذي تدفع به المسؤولية العقدية للساحب مع البنك المسحوب عليه المستقبل لهذا القيد، فقد يكون خطأ بالمعنى القانوني، وقد يكون فعلًا غير خاطئ.

ونصت المادة(261) من القانون المدني الأردني على أنه: إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

ففعل البنك المرسل مقدم الشيك الذي يشكل خطئًا عقديًا يجب أن يتوافر فيه السبب الأجنبي والفعل الضار، أي أن يؤدي الاستحالة تنفيذ البنك المسحوب عليه المستقبل لالتزامه، سواء استحالة دائمة، وهو ما يعني الإعفاء من التنفيذ أو استحالة مؤقتة (تأخير التنفيذ)"، وقد يجعل خطأ البنك المرسل تنفيذ الساحب لالتزامه أكثر صعوبة أو أشد إرهاقًا، وهو ما يجعله يختلف عن القوة القاهرة كون الأخيرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وبالتالي يكتفي من البنك المسحوب عليه المستقبل للشيك في هذه الحالة إثبات خطأ البنك مقدم الشيك؛ سواء باستحالة التنفيذ فتدفع المسؤولية عنه كاملة أو ما يجعل التنفيذ مرهقًا فيزيد تكليفه [1].

[1] **مرقص، د. سليمان:** مرجع سابق، ص240.

حيث نصت المادة (247) من القانون المدني الاردني على أنه: في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

أما في حالة كون فعل البنك مقدم الشيك لا يشكل خطئًا بالمعنى القانوني الدقيق، ولكنه يؤدي لاستحالة التنفيذ، فهنا يتساوى فعل البنك مقدم الشيك مع القوة القاهرة كسبب أجنبي لدفع المسؤولية، أما إذا كان فعل البنك مقدم الشيك لا يرتب استحالة تنفيذ التزام البنك المسحوب عليه طالما أن فعله لا يشكل خطئًا، فإنه لا يجوز للبنك مقدم الشيك أن يتمسك بهذا لدفع مسؤوليته وتكون زيادة التكاليف على عاتق من تعهد بالوفاء، وهو البنك المسحوب عليه للقيد الخاطئ للشيك المتعاقد معه الساحب[1].

ويستطيع البنك المسحوب عليه التخلص من المسؤولية طبقا للقواعد العامة بإثبات القوة القاهرة والسبب الأجنبي [2].

ولكن إذا كان الخطأ ناشئًا عن خلل أصاب نظام المقاصة الإلكترونية أو البرامج المتصلة بما والتابعة للبنوك المرتبطة بنظام المقاصة.

وهذا نتيجة للأعطال المفاجئة نتيجة دخول فيروسات على الشبكة أدت إلى اختراق وسائل الأمان لها وهو ما يترتب عليه حدوث خلل في صحة القيود المحاسبية.

---

[1] **الشعيبي، فؤاد:** مرجع سابق، ص49.

[2] **طلبه، أنور:** انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، 2006، ص70.

فالرأي الراجح أن البنك المسحوب عليه الشيك لا يعفى من المسؤولية كاملة حتى لو كان الفعل غير متوقع ولا يمكن تفاديه، لأن تلك البرامج وشبكات المعلومات للأطراف المنضمة لنظام المقاصة، ينبغي أن توفر هذه التقنية سبل أمان كاملة وهي متاحة لها ولا يستطيع أحد الجزم بصورة قطعية بعدم تمكن البنوك من حمايتها.

ونصت المادة (205) من القانون المدني الاردني على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

إذ إن هناك العديد من البرامج المتطورة التي تكفل تحقيق الحماية الكاملة لها، وحتى لو فرض على سبيل الجدل عدم وجود مثل هذه الحماية، فإن البنوك بحكم آلية استخدام هذه التقنية ملزمة بحفظ المعلومات الواردة لها وقت تنفيذ العملية بأوعية وأسطوانات تقنية مخصصة لهذا الأمر.

وكذلك هي ملزمة بمتابعة التطورات الطارئة على التقنية المطبقة لديها، وكذلك الأخطار المعاصرة لها، فالبنك قد اختار تطبيق هذه التقنية المعلوماتية على عملياته وهو ملزم بتوفير الحماية اللازمة لها، وعليه فإنه في حالة حدوث خلل في آلية البرنامج أو الشبكة الخاصة بنظام المقاصة الإلكترونية، فيلزم تحديد المسؤول عن ذلك، ويتم تحديد المسؤولية عن هذا الخطأ بالاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال [1].

---

[1] **العطير، عبد القادر**: سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، 1996، ص39.

ففي حالة دخول فيروسات مدمرة إلى البرنامج أو الشبكة بسبب تعاون البنك الواضح في أخذ الحيطة والحذر في سبل الحماية. في حالة حدوث خلل في برامج نظم المعلومات أو الشبكات نتيجة محاولة البنك لتطويرها، أو إدخال توسعة عليها باجتهادات خاصة من الكوادر الفنية لها، بدون الاستعانة بشركات البرمجيات المتخصصة في هذا الشأن [1].

وعادة ما تحرص البنوك على تضمين عقودها مع عملائها شروط لتعفي نفسها من المسؤولية التي تحدث عن تنفيذ العمليات الإلكترونية بسبب أي حدث آخر خارج سيطرة البنك، ورغم تفاوت البنوك بين التشديد والتخفيف على مثل هذا النص في عقودها المبرمة مع عملائها، إلا إن الغرض منها هو إعفاء البنك من الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر وهو العميل، ومن الملاحظ على مثل هذا الشرط عادة استبعاد تضمينه الحلول في حالة حدوث الأخطاء التقنية نتيجة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

إذ لا يترتب على البنك "الإعفاء من تنفيذ الالتزام إنما وقف تنفيذه حتى يزول الحادث، فيبقى الالتزام موقوفًا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث" [2]، والمتمثلة في الأعطال التقنية لبرامج وشبكات النظم التابعة للبنك المتعاقد معه الساحب، أو تلك التي لا تتبع البنك مباشرة كنظام المقاصة الإلكترونية أو البنك مقدم الشيك، والتي تخرج عن نطاق السبب الأجنبي الذي يعني البنك المسحوب

---

[1] انظر **الشوابكة، محمد أمين:** جرائم الحاسوب والإنترنت" الجريمة المعلوماتية"، 2007، ص90.

[2] **السنهوري، د. عبد الرزاق:** المرجع السابق، ص 1230.

عليه بموجبه من المسؤولية، متساوية في ذلك مع الأعطال التقنية الاعتيادية التي تتعرض لها هذه البرامج والشبكات بصورة مستمرة [1].

وهو ما يمكن معه القول بأن البنوك لا تملك إعفاء نفسها من المسؤولية كاملة عن هذه الأخطاء التقنية بصفة خاصة ولا بادعاء السبب الأجنبي، إذ يقع عليها اتخاذ جميع وسائل الأمان اللازمة لحماية المعلومات والبيانات المحملة في برامج وشبكات نظم المعلومات التي تنفذ من خلالها المقاصة الإلكترونية.

ومهما حرصت البنوك على تفادي مخاطر نظام المقاصة الإلكترونية من تضمين العقود المبرمة مع عملائها النصوص العقدية التي من شأنها تحقيق الحماية المباشرة في مواجهة تلك المخاطر، فإنها لا تنفي قيام مسؤوليتها المطلقة عن الأضرار الناجمة عن تطبيق هذا النظام، والتي قد تفرض عليها ضمان الالتزام بتحمل تبعاتها ولا يشترط الأضرار الناجمة عن تطبيق ذلك النظام، والتي قد تفرض عليها ضمان الالتزام بتحمل تبعاتها ولا يشترط في هذه المسؤولية أن يكون الخطأ جسيمًا، بل بإمكانية استخلاصه من وقائع قاطعة وثابتة بحيث يثبت في ذاته أن ينافي قواعد المهنية وأصول التقنية.

وتنعقد مسؤولية البنك المسحوب عليه باعتباره مهنيًّا متخصصًا عن كل خطأ ارتكبه في الوفاء بالتزاماته أو تنفيذها، يستوي في ذلك الخطأ العادي أو المهني. وبصرف النظر عن درجته يسيرة أم

---

[1] **عمـــــار، د. ماجـــــد:** المســـؤولية القانونيـــة الناشـــئة عـــن فيـــروس بـــرامج الكمبيـــوتر ووســـائل حمايتها، د.ت، ص 82 وما بعدها.

جسيمة، ويقاس سلوك البنك هنا بسلوك المهني الحريص [1]، ذلك أن البنك المسحوب عليه الشيك مسؤول عن خصم قيمة الشيك من حساب الساحب بموجب انضمامه إلى نظام المقاصة الإلكترونية، وتدخل برنامج نظام المقاصة في قيد مبلغ الشيك يعتبر تدخلًا إيجابيًّا، ترتب عليه قيد خاطئ للعملية، وبالتالي يكون البنك المسحوب عليه مسؤولًا مسؤولية عقدية عن فعل الشيء وهو برنامج نظم المعلومات التابع له والمتصل من خلال الشبكات الإلكترونية مع نظام المقاصة [2].

المطلب الثالث

آلية تبادل المعلومات على مستوى مركز المقاصة

مركز المقاصة الإلكترونية هو شخص اعتباري [3] يتوسط بين الأطراف المتقابلة للصفقات المتداولة في الأسواق المالية، ممثلًا عن البائع بالنسبة إلى عضو مقاصة الشراء، ودور المشتري بالنسبة لعضو مقاصة البيع.

---

[1] **عوض، د. علي جمال الدين:** عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، 2000م، بند 1120، ص 1123.

[2] **عبد الرحمن، د. جمال عبد:** الخطأ في المعلوماتية، 1999، ص342؛ **الأهواني، د. حسام الدين:** حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، 1991م، ص 64؛ **لطفي، د. محمد حسام:** الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، 1987م، ص222 وما بعدها؛ **حسين، د. محمد عبد الظاهر:** المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، 2002م، ص105.

[3] مركز المقاصة الالكترونية للشيكات هو إحدى دوائر البنك المركزي وهذا ما نصت علية المادة (3) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، ووفقًا لنص المادة (4) من التعليمات فإن للمركز أهدافًا ومهامًا أهمها: 1-تمكين الأعضاء من عملية تقاص الشيكات إلكترونيًّا وتحديد أرصدتهم فيما بينهم ...، تسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية المقاص في مكان واحد وهو البنك المركزي... 3-إعداد التقارير والكشوف

ونتيجة لدور مركز المقاصة، فإنه يقع من ضمن مسؤوليته إتمام عملية التسوية التي من شأنها خفض المخاطر الناتجة عن عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته، وكذلك ضمان أي أوراق مالية يتم تداولها في السوق أو خارجة تقع تحت تغطيته. وكذلك مقاصة صافي العمليات بن عدة أعضاء، وهو ما يقلل عدد وقيمة المدفوعات أو التسليم اللازم لتسوية مجموع العمليات لأوراق المالية وعمليات الدفع النقدي، والذي سوف يسهم بدوره في زيادة فاعلية عملية المقاصة، والتقليل من التزامات أعضائه.

فعوضًا عن تجميع العمليات بن أعضاء السوق بعلاقة ثنائية، والتي ينشأ عنها التزامات متعددة بن أعضاء المقاصة، سيكون مركز المقاصة هو الجهة المقابلة دائمًا لكل أعضاء المقاصة [1].

هناك إجراءات يتعين على مركز المقاصة الالتزام بها، ومن أهم هذه الالتزامات والواردة في المادة (21/ب) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية قيام مركز المقاصة بفتح سجل إلكتروني خاص بكل شيك يتم إرساله من البنك المقدم، وإرساله صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك المقدم إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة وذلك بمجرد ورودها مع احتفاظه بنسخة إلكترونية الصورة الشيك وبياناته في السجل الإلكتروني؛

والبيانات اللازمة الناتجة عن عملية التقاصّ. لمزيد من التفاصيل حول المركز ومهامه ينظر الموقع الإلكتروني الآتي، تم الاطلاع بتاريخ 2020/3/14:

http://www.cbj.gov.jo/uploads/instruction79.pdf

[1]مركز مقاصة الأوراق المالية، السوق المالية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي؛ تم الاطلاع بتاريخ 2020/3/14:

https://www.tadawul.com.sa/wps/wcm/connect/e008e3ab-c87a-4aa4-9452-b1ccb204a2c3/Why+CCP+ar.pdf?MOD=AJPERES

كما يقوم بتسجيل بيانات الشيك وأوقات الاستقبال من البنك المقدم والإرسال البنك المسحوب عليه واستلام الرد ورصد حركة المقاصة، ليقوم بإرسال الرد المسلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم إلكترونيا مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الإلكتروني، مع احتفاظه بالسجل الإلكتروني التهاني الذي تخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص، وذلك لاستخدامه في إثبات ما قد يطرأ من نزاعات؛

كما يتعين عليه رفض الشيكات التي تم تقديمها ونفع قيمتها سابقا، وكذلك رفض الشيكات التي تم تقديمها سابقا من بنك آخر، بالإضافة إلى رفض الشيكات المقدمة لمرتين والتي تمت إعادتها لأي سبب من أسباب الإعادة، ويجوز للبنوك الأعضاء تسوية هذه الشيكات خارج مكتب المقاصة بموجب كتب رسمية [1].

ومن جانباً نري يلزم على المشرع العراقي أن يقتفي أثر المشرع الأردني وغيره وينشئ مركزًا للتقاص الإلكتروني؛ حيث إن إنشاء مركز المقاصة يعتبر نموذجًا مطورًا من الإجراء القائم، وسيترتب عليه وجود خطوة جديدة في عملية بيع وشراء الأوراق المالية.

فإذا كانت المعلومات الخاصة بالعميل محتواه على شكل إلكتروني، فإن خرق السرية يكون عن طريقين هم:

الأول: بواسطة الموظف الذي يحصل على المعلومة ويظهرها، إذ أن العاملين في المصارف هم المختصون أساساً بالمحافظة على سرية الحسابات وعدم إفشائها، والتزامات المصرف هنا تكمن في حسن اختيار الموظف والمراقبة المستمرة، وتتمثل المراقبة في تجهيز أنظمة حاسوبية تحتوي على

---

[1] يراجع المادة: (23) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.

خطوات أمنية مشددة لمنع الموظف من الحصول على أية معلومات غير مسموح له الاطلاع عليها، بدون أذن المدير المباشر [1].

الثاني: التزام المصرف بالتزويد بأنظمة أمن وحماية لتفادي خروقات خارجية من أشخاص غرباء يعملون على خرق النظام الإلكتروني والتجسس على البيانات بوسائل غير شرعية تقليدية كانت أم حديثة؛ ولا بد من الإشارة إلى أن على المصرف القيام باتخاذ الإجراءات والاحتياطات المتبعة في أعمال أخرى مشابهة ومراعاة التشدد في الأعمال التجارية الأخرى التي يمارسها كل بحسب طبيعة ومستلزمات هذه الأعمال [2].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن البنك المركزي قد حدد مواصفات فنية يجب توافرها في الأجهزة المتعلقة بتنفيذ النظام، والتي يجب على البنوك الأعضاء فيه الالتزام بها، سواء من حيث جودتها أو سعتها، وكذلك مواكبتها لآخر ما وصلت إليه التكنولوجيا، لأنه قد يحدث وأن تستعمل البنوك أجهزة لا تتمتع بهذه المواصفات وبالتالي لن تتحمل الكم الهائل من العمليات التي تتم عليها يومياً [3].

ولا يخفى علينا أن هذا يحتاج وقتاً بينما عملية لاّ قامت مسؤولية المقاصة الإلكترونية لا تتحمل أي تأخير، وان البنوك في مواجهة مركز المقاصة الإلكترونية، لهذا نرى بأنه لابد للبنوك أن تعمل

---

[1] **طـــه، مصـــطفي كمـــال:** العقـود التجاريـة وعمليـات البنـوك وفقـاً لأحكـام قـانون التجـارة رقـم(17) لسنة1999 المصري، 2002، ص382.

[2] **القواسمي، صفاء يوسف:** المرجع السابق، ص63.

[3] **لشهب، أسماء بنت؛ ملحم، باسم محمد:** مرجع سابق، ص467.

على التنسيق مع مركز المقاصة الإلكترونية وذلك بصورة دورية، وأن تعمل على دراسة الأخطاء المتكررة والتي تكون سبباً في عدم الوفاء، والعمل على تلافيها.

وعلى ذلك فقد أصبح تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية أمر ضروري بهدف العودة بالتعامل في السوق إلى استخدام الصكوك بدلًا من التعاملات النقدية بين المتعاملين حيث يتم استخدام صكوك جديدة تحمل شريطًا مغناطيسيًّا تسجل عليه المعلومات الموثوقة لصحة الصك إضافة عن وسائل أمان أخرى لا يمكن للمزورين اقترافها سيجنب نظام المقاصة الإلكترونية تداول صكوك وهمية حيث سيتوقف إصدار الصكوك المصدقة بطريقة تقليدية ويعوض بصك جديد ممغنط الأمر أية جهة يحددها العميل.

هذا ما تبين لنا من استعراض للفصل الثالث من نظام تطبيق المقاصة الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي المنتشر على مستوى التشريع العراقي والاردني؛ واتضح لنا كيفية آلية تبادل المعلومات في المقاصة الالكترونية.

الفصل الرابع
أحكام المقاصة المصرفية الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن المقاصة الالكترونية هي عملية التقاصٍ الالكتروني للشيكات وتسويتها الكترونياً، وفي وقت محدد بإيجاز وسرعة ودقة في تحديد نتيجة كل بنك، حيث يتم تسجيل المقاصة الالكترونية حالياً بالشبكة بين البنك وفروعه وإرسال نتيجتها إلى البنك المركزي بالشبكة أيضاً سواء كانت نتيجتها لصالح البنك أو عليه.

ولما كانت المقاصة الالكترونية تتمتع بأهمية بالغة نظراً إلى أن المقاصة كانت تتم بطرق تقليدية أصبحت الآن تنجز بوسائل الكترونية حديثة، فإن ذلك يدعونا إلى التمييز بينها وبين ما يتشابه معها من وسائل أخرى يتم به العمليات المصرفية الأخرى.

وحتى يتسنى لنا توضيح كيفية انعقاد المقاصة، وأهم الفروق بينها وبين ما يتشابه معها، لذا يتعين تقسيم الفصل الرابع على النحو التالي: -

المبحث الأول: انعقاد المقاصة الالكترونية.

المبحث الثاني: تمييز المقاصة المصرفية الالكترونية عما يشتبه بها من عمليات مصرفية أخرى.

المبحث الثالث: أثار المقاصة الالكترونية.

المبحث الأول
انعقاد المقاصة الالكترونية

تقسيم:

تتم المقاصة الإلكترونية للشيكات من خلال أجهزة الحاسب الآلي، فهي تتخذ طريقاً للنقل والتحويل الإلكتروني، حيث يتم من خلالها الوفاء بالديون بوسائط إلكترونية دون الحاجة للاتصال ما بين البنوك، إذ يكفي أن يُصدر بنك المدين أمر إلى البنك الآخر بتحويل المبلغ المطلوب تحويله لحساب المستفيد الدائن مُبرأ بذلك ذمة المدين اتجاه دائنة بمجرد قيام عملية القيد عبر الحاسب المصرفي.

لذلك تحتاج عملية إجراء المقاصة الإلكترونية المصرفية وجود ثلاثة أطراف وهم البنك المسحوب عليه وهو من يقوم بتسديد المبلغ الوارد في الشيك بواسطة المقاصة الإلكترونية، والبنك المقدم الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية طالباً تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله، ويكون هناك طرف آخر وهو غرف المقاصة الإلكترونية في البنوك المركزية.

وفي ضوء ذلك، يمكننا تقسيم المبحث الأول، على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان المقاصة المصرفية الالكترونية.

المطلب الثاني: زمان انعقاد المقاصة المصرفية الالكترونية.

المطلب الأول
أركان المقاصة المصرفية الالكترونية

المقاصة الإلكترونية علاقة قانونية قائمة بين المصارف لإجراء المقاصة بين حقوقها والتزاماتها المتبادلة نتيجة عملياتها المصرفية، وحق أحد المصارف على الأخر يقابله بالضرورة دين المصرف الأخر حياله، وعليه لابد من وجود أركان للمقاصة الالكترونية [1].

ومن المستقر عليه فقهاءً وقضاءً أن أي علاقة قانونية تنشأ تتطلب توفر مجموعة من الأركان[2]، وهذه الأركان تتكون عامة أو خاصة على حد سواء، فيما يتعلق بالشروط العامة فهي تتمثل في الرضا والمحل والسبب، وهذه الشروط تمثل أركاناً في أي علاقة قانونية تنشأ وبحثها منوط بالقواعد العامة، فمثلاً عند أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات باعتبارها تصرف قانوني لابد من أن تتوافق إرادة الأطراف على إحداث التقاص–الرضا–، وأن يتمتع كل من الأمر والمستفيد بالأهلية القانونية[3]. إن الشروط العامة في عملية المقاصة الإلكترونية هي ذاتها الشروط التي يطلبها أي تصرف قانوني[4].

ولذلك سوف نوضح الأركان العامة والخاصة بالمقاصة الالكترونية على النحو التالي:

---

[1] **القواسمي، صفاء يوسف:** المرجع السابق، ص14.

[2] **خضرة، زهيرة بن:** الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، 2016/2015، ص11.

[3] فالأهلية؛ صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، والأهلية القانونية صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أمام الغير وتثبت له حقوق أمام الغير وتثبت في ذمته التزامات نحوهم وكونه قادراً على استعمال هذه الحقوق والالتزامات.

[4] **إبراهيم، د. مصطفي أحمد:** التراضي في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، 2010، ص84.

أولاً: الأركان العامة:

(1) الرضا:

حيث يعتبر نظام المقاصة الالكترونية تصرف قانوني، فلابد من توافق إرادتين مع بعضهم البعض على إحداث هذا الأثر وهو إجراء المقاصة، والتطابق أو التوافق يعني الرضا الذي يخلو من عيوب الإرادة سواء الإكراه أو التدليس أو الغبن أو الغلط، طبقاً للقواعد العامة للقانون المدني [1].

ويكون التعبير عن الرضا من قبل أطراف عملية المقاصة على النحو التالي:

- **رضا الآمر:** ويكون بأن يوجّه الآمر أمراً للمصرف لإجراء المقاصة عن طريق قيد ورقة الشيك في الحساب، ويعد التوقيع قرينة قانونية على رضاه [2].
- **رضا المصرف:** يكون لازماً، ويتضح عند قيام المصرف بإجراء القيود اللازمة لعملية المقاصة[3].
- **رضا المستفيد:** حيث لا يجبر على تسلم الأموال حتى لو كانت داخلة في ذمته على شكل هبة أو تبرع، ويستفاد من تسلمه الورقة وحيازته لها [4]. وقد يكون رضا المستفيد لاحقاً لتنفيذ عملية المقاصة، وقد يكون سابقاً لتنفيذ عملية المقاصة.

---

[1] **السنهوري، عبد الرزاق أحمد:** المرجع السابق، ص679.

[2] **عوض، د. على جمال الدين:** مرجع سابق، ص176.

[3] **تناغوا، سمير:** مصادر الالتزام، 2005، ص33.

[4] **الشقيرات، طارق محمد عودة الله:** مسؤولية المصارف في التحويل الالكتروني للأموال، دراسة مقارنة في التشريع الاردني، 2005، ص17.

وقد يكون المقرض أو الدائن في حوالة الدين هو المستفيد من عملية التحويل في البلد الآخر، وقد يستفيد غيره من الوفاء، ونفس الشيء في عملية التحويل المصرفي، إذا كان المستفيد هو الآمر نفسه، وقد يكون غيره إذا كان الآمر عميلاً أو مدينا للمستفيد.

ولقد رسم قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966حدود العلاقة بين العميل (المستفيد) والمصرف المسحوب عليه، والمسحوب عليه هو الجهة التي يصدر إليها الأمر من الساحب بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر هو المستفيد، ويجب أن يكون المسحوب عليه معيناً تعييناً نافياً للجهالة.

وقد نصت المادة (230) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966على أنه يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفاً، فالمصرف لفظ يطلق على الأشخاص والمؤسسات المرخص لها القيام بأعمال المصارف.

(2)الأهلية:

إذن الأهلية اللازمة لعملية المقاصة المصرفية الالكترونية هي أهلية إبرام عقد فتح الحساب بين المصرف وعميله التي يفترض توافرها عند فتح الحساب، فمن يملك إبرام عقد الحساب لدى المصرف يملك بناء عليه إجراء أي عملية تابعة له ومتعلقة به، ومنها بكل تأكيد إجراء المقاصة المصرفية الالكترونية [1]، حيث تتمثل في التالي:

- **أهليـــــة المصـــــرف:** لا تـــتم عمليـــة المقاصـــة المصـــرفية الالكترونيـــة فـــي حالـــة فقدان الأهلية في عملية المقاصة بالنسبة للمصرف.

---

[1] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص44.

- **أهلية الآمر:** يكون للأشخاص سواء الطبيعي أو المعنوي له حقوق استناداً للقانون المدني عندم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، ولم يعتري أهليته أي عارض من عوارض الأهلية أو يفقدها حكماً كالجنون والعته أو قضاءً كالسفه والغفلة [1].
- **أهلية المستفيد:** حيث يجب توافر أهلية القبض بالنسبة للمستفيد كون العملية محصورة في إطار صاحب الحق بفتح الحساب لدى المصرف وتحريكه[2].

ثانياً: الأركان الخاصة:

(1) ضرورة وجود حسابين:

حتى يستطيع العميل إصدار أمر وتفويض البنك بإجراء المقاصة الإلكترونية للشيكات، يشترط لإتمام هذه العملية أن يكون هناك حساب لكل من الساحب والمستفيد[3].

---

[1] **سلطان، د. أنور:** مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، 2007، ص36.

أن الصفة في هذا المقام تحُمل على معنيين: أولهما، يتعلق بمصلحة المدعي في التخلّص من أثر التصرف القانوني محل الطعن، تلك المصلحة التي يُشترط فيها أن تكون شخصية ومباشرة، وهي شرطٌ لقبول الدعوى فوق كونها شرطًا لقبول الطعن القضائي، أي أن صاحب المصلحة هو صاحب صفة. أما المعنى الثاني، للصفة والذي يتوقف قبول الطلب القضائي عليه، فيكمن في التمثيل القانوني للمدعي أو المدعى عليه أمام القضاء؛ حيث التفرقة بين صفة الاختصام وصفة التقاضي؛ إذ ليس كل ذي صفة في الادعاء أو الاختصام ذا صفة في المثول أمام القضاء، وإنما ثمة أهلية أخرى لذلك استقر الفقه على نعتها بأهلية التقاضي.

[2] **طه، د. مصطفي كمال:** القانون التجاري، 1980، ص448.

[3] يحق لأي شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يفتح حساب لدى أي بنك سواء أكان اشخصاً معنوياً أو طبيعياً، من خلال إبرام عقد فتح حساب يبرم مع البنك، فالحساب المصرفي يمثل علاقة قانونية مستمرة بين العميل والبنك يقصد منها التمثيل أو التعبير العددي للعمليات التي تتم بين البنك والعميل،

وفي حالة عدم وجود حساب للساحب ووجود حساب للمستفيد، في هذه الحالة لا يتصور إمكانية إصدار أمر للبنك بدفع مبلغ معين إلى المستفيد، فإذا لم يكن للساحب حساب في البنك فإنه لا يملك حق إصدار الشيك أصلاً، ولا يحق له أن يأمر البنك بإجراء أية عملية[1].

أما إذا كان لدى الساحب حساب مصرفي والمستفيد لا يملك حساب مصرفي، فيكون في هذه الحالة دور البنك مجرد وكيل عن الساحب بتنفيذ أمر الدفع الصادر من الساحب، ويكون حق للمستفيد في الطلب من البنك بتنفيذ أمر الدفع بتسليمه المبلغ الوارد في هذا الأمر[2].

وتفريعاً لما سبق، حتى يتم أعمال المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات بصورتها المتكاملة لا بد من وتوفر حسابين لكل من الساحب والمستفيد، حتى يتم إجراء المقاصة الإلكترونية للشيكات ما بين بنك المستفيد وبنك الساحب.

(2) وجود رصيد في حساب الساحب:

حتى يتم تنفيذ أمر التحويل ونجاح عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات لا بد من توفر رصيد كاف في حساب الساحب. وبالنظر إلى أهداف المقاصة الالكترونية ومنها تنظيم عمليات تقاص

والكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، وتسوية العمليات ذاتها بطريقة قيدها بالحساب. والحساب المصرفي له عدة أنواع، فقد يكون جارياً وقد يكون عادياً، وهذا الحساب الأخير يخضع لقاعدة المقاصة الفورية في تسوية الديون. **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص62.

[1] **عوض، د. على جمال الدين:** مرجع سابق، ص139.

[2] **الزبن، سليمان ضيف الله:** التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، 2012، ص82.

الشيكات الكترونياً وتحديد أرصدتهم فيما بينها في نفس يوم العمل عن طريق تبادل المعلومات للشيكات الكترونياً من خلال مركز المقاصة الالكترونية [1].

ولذلك، فإن عملية الوفاء الجزئي لا يمكن إجراؤها في المقاصة المصرفية الالكترونية، حيث يجب أن يكون الرصيد كافياً وذلك لتطبيق أهم أهداف المقاصة وهو تحصيل قيمة الشيك في نفس يوم العمل.

وتطبيقاً لذلك، نفترض إمكانية الوفاء الجزئي بقيمة الشيك؛ فإن الأمر قد يحتاج أكثر من يوم في تحصيل قيمة الشيك، وهذا يتنافى مع أهداف نظام المقاصة المصرفية الالكترونية، التي يكون منها حذف التبادل المادي للأوراق التجارية وتسوية المقاصة خلال يوم واحد، بحيث يتوافر رضا العميل وثقته في جميع معاملاته مع المصرف [2].

(3) وجود حساب جاري للبنوك الأعضاء:

تجدر الإشارة إلى أنه؛ حتى تكتمل عملية التقاص لا يكتفي بوجود رصيد وحسابات للمستفيد والساحب، فلا بد أيضاً من وجود رصيد كافي وحساب للبنوك الأعضاء في غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات داخل البنوك المركزية، لذلك يجب على كل بنك عضو في غرفة المقاصة الإلكترونية أن يكون لديه حساب "جاري" في البنك المركزي.

---

[1] **طنطور، بنان محمد أحمد:** نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية في فلسطين، دراسة مقارنة، 2018، ص65.

[2] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص49.

ويمثل الحساب الجاري وسيلة لتسوية الديون، وهو الاتفاق الحاصل بين طرفين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء [1].

(4) أن يتم تنفيذ هذه المقاصة المصرفية بالوسائل الالكترونية:

حيث يشترط في المقاصة كي يطلق عليها وصف "الإلكترونية" أن يتم تنفيذها بوسائل إلكترونية، وهذا ما يميزها عن المقاصة اليدوية، فمعيار التمييز بينهما يقوم على الآلية التي يتم العمل بها، فتداول الشيكات وتحصيلها من خلال المقاصة الإلكترونية لا يحتاج إلى انعقاد مجلس فعلي بمكان معين أي لا تحتاج إلى اجتماع ممثلي البنوك الأعضاء في جلسة فعلية تلتقي فيها إراداتهم، إنما تتم

---

[1] **حيث نصت المادة (9) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر على ذلك:** "حيث يقوم البنك المركزي المصري بمطالبة العضو بتغطية رصيده المدين فوراً فإذا لم يتمكن العضو من ذلك يجوز للبنك المركزي أن يقوم بتغطية التزامات العضو من خلال عضو آخر لديه بموجب اتفاق للتغطية مع ذلك العضو بشرط أن يكون اتفاق التغطية موافقاً عليه من البنك المركزي، ويجوز للبنك المركزي أن يقوم بتغطية الرصيد المدين خصما الخاص بالعضو من ضمانات المقدمة منه المودعة في البنك المركزي المصري ويجوز للبنك المركزي في هذه الحالة وقف مشاركة ذلك العضو في الغرفة لفترة يحددها، وعلى أثر ذلك لا يسمح للعضو بالاشتراك في جلسات المقاصة التالية حتى إشعار آخر من البنك المركزي المصري. وإذا تبين للبنك المركزي أن ذلك العضو الموقوف ليس في وضع يستطيع معه أن يظل عضواً نشطاً في غرفة المقاصة لمدة طويلة فله أن يقرر استبعاده من المشاركة في الغرفة".

من خلال تمرير الصور الإلكترونية للشيك الممسوحة إلكترونياً والبيانات عبر شبكة اتصالات يتم من خلالها تبادل صور رقمية للشيكات المراد تحصيلها دون وجود اتصال المادي [1].

المطلب الثاني
زمان انعقاد المقاصة المصرفية الالكترونية

أن آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية المصرفية من الناحية الفنية، هو قيام موظف البنك المقدم باستلام الشيك من العميل ومن ثم مسح وتصوير الشيك الورقي ضوئياً وقراءة خط الترميز آلياً، وادخال باقي بيانات الشيك مثل تاريخ الشيك وأي بيانات أخرى لم تقرأ آلياً من خط الترميز، ومن ثم تدقيق البيانات المدخلة والمقروءة آلياً، وفحص العلامات الأمنية والفنية المتوفرة في الشيك للتأكد من صحتها من خلال إدخال الشيك في الجهاز الخاص بالفحص [2].

وبعد التأكد من صحة البيانات الواردة يتم تسليم العميل مستند إيصال في الشيك، ثم يتم إرسال صورة الشيك إلكترونيا إلى مركز المقاصة في البنك المركزي لتسجيلها إلكترونياً من خلال شبكة اتصالات سريعة وآمنة، ويبقى الشيك الورقي لدى البنك المقدم، وتقوم غرفة المقاصة الإلكترونية بعد ذلك إرسال صورة الشيك الإلكترونية إلى البنك المسحوب عليه (البنك الدافع) حيث يقوم بالتأكد من صحة البيانات الواردة في الشيك المسحوب عليه من خلال ما يعرف بالمطابقة الفنية والمالية ومن ثم الرد على البنك المقدم وصرف الشيك في نفس اليوم [3].

---

[1] **نزال، حيدر مهني:** المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي، 2011، ص237.

[2] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص17.

[3] **الفريحات، أحمد خليل:** مرجع سابق، ص453.

والتساؤل الذي يتم طرحها في هذا المطلب متى يتم انعقاد المقاصة الالكترونية؟

حيث تكون طريقة العمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات عبر مرحلتين، **الأولى:** وتتمثل في تقديم الشيك من المستفيد إلى البنك المقدم وذلك من خلال توقيع المستفيد للبنك وتفويض البنك صلاحية تحصيل قيمة الشيك، ومن ثم قيام البنك المقدم بتقديم الشيك إلى غرفة المقاصة الإلكترونية لتحصيل قيمة واضافتها إلى حساب المستفيد، وتسمى هذه المرحلة بـ"المقاصة الواردة [1].

أما المرحلة الثانية: فهي حال وصول صورة الشيك إلى البنك المسحوب عليه، وتسمى هذه المرحلة بـ "المقاصة الصادرة" والتي تشمل الإشارة إلى البنك المسحوب عليه الذي يستقبل صور الشيكات المرسلة إليه من قبل البنك المقدم عبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات. واستقبال كافة صور الشيكات خلال المدة المقررة والتأكد من البيانات التي استقبلها من البنوك المقدمة، لأن ما يصل إليه صورة عن الشيك وليس الشيك نفسه، والرد بالقبول أو الرفض إلكترونياً لجميع الشيكات المرسلة [2].

لم تكن المقاصة الآلية نهاية الحلول بل كانت البداية لحل آخر جديد يتمثل في الانتقال للمقاصة الإلكترونية للشيكات التي تعتبر آخر مراحل تطور المقاصة بوجه عام وأهم هذه المراحل.

ويعتبر العراق والأردن قصة نجاح جديرة بالاهتمام لنجاحه في توظيف التكنولوجيا للقضاء على مخلفات الأسلوب التقليدي وما يحمل في طياته من ضياع الوقت والجهد والمال، ولعل أكثر القطاعات تأثرا بهذا النجاح هو القطاع المصرفي، وفي الواقع لم تقف السلبيات التي تواجه نظام المقاصة حاجزًا

---

[1] **طنطور، بنان محمد أحمد:** المرجع السابق، ص49.

[2] **القواسمي، صفاء يوسف:** مرجع سابق، ص19.

أمام تطور هذا النظام، بل كانت سلبيات تطبيق مقاصة الشيكات بنوعيها اليدوي والآلي، المحفز لابتكار نظام جديد للمقاصة يعتمد أساسًا على توظيف آخر ما وصلت إليه التكنولوجيا ليطلق عليه مصطلح المقاصة الإلكترونية [1].

وهو ما استجابت له شركة ببروجس سوفت (Progress/Soft) من خلال تحويل المقاصة اليدوية والآلية إلى مقاصة إلكترونية آتية وذلك منذ عام 1996، حيث قامت بابتكار وتطوير نظام ينفرد بفكرته الجديدة الرائدة للتقاص الإلكتروني للشركات وانتهت من تطوير النظام وبدأت بتسويقه في عام 1999م، إذ إنها حظيت على أول مشروع يطبق في كافة بنوك الدولة وذلك في عام 2001[2].

إلا إنه وفي بداية تطبيقات النظام كانت الفترة اللازمة للتقاص يومين وهو ما يطلق عليه (T+2)، ولكن بعد ذلك أصبح بالإمكان تحصيل قيمة الشيك في نفس يوم التقديم [3]، وذلك إذا قدم الشيك قبل إيقاف عملية تبادل معلومات الشيكات طي الساعة الثانية عشر والنصف ظهرًا (T+0).

هذا ولا تقتصر إمكانية إجراء التقاص إلكترونيًّا على غرفة المقاصة الموجودة بالبنك المركزي للدولة فقط، بل يمكن تصور وقوع مقاصة إلكترونية خارج الغرفة سابقة الذكر، ففي عصر الثورة التكنولوجية الحالي شاع استعمال الكمبيوتر وأنظمة الاتصال الحديثة، وعليه يتصور أن يقوم بنكان

---

[1] **غانم، د. شريف محمد:** مرجع سابق، ص3.

[2] تجدر الإشارة إلى أن شركة ببروجس سوفت تأسست عام 1989 وتختص بالعمل في مجال تقنية معالجة الصور وتحقيق التواقيع وإدارة وأرشفة الوثائق إلكترونيًّا، وتباع أنظمتها في الإمارات العربية المتحدة والسعودية ولبنان واليمن وفلسطين وليبيا وفي كندا وقبرص وإنجلترا وألمانيا واندونيسيا ومالطا وغيرهم.

[3] **المواجدة، مراد محمود:** مرجع سابق، ص163.

أو أكثر باستعمال تقنية المقاصة الإلكترونية فيما بينهم لتسوية الالتزامات المتقابلة، ويتم هذا الأمر باتفاق بين البنوك المعنية فقط بعيدًا عن غرفة المقاصة. وفي مثل هذه الأحوال، تظل المقاصة عرفية محضة، حيث لم ينظمها المشرع في القانون المقارن بنصوص خاصة [1].

تجدر الإشارة إلى أنه تعمل المقاصة الإلكترونية على تقليل مدة التحصيل حيث تمكن هذا النظام من تحصيل القيمة في نفس اليوم لتقديم الشيك ولكافة المناطق أي "**Today+0'**، بحيث يصبح الشيك مثلًا كأداة دفع فورية كالإيداع النقدي.

مع العلم أن الدول اختلفت في مواعيد هذه الأوقات وتحديدها من دولة إلى أخرى، ففي البنك المركزي الأردني، مثلًا فالشيكات التي تودع من قبل العملاء من الساعة الثامنة صباحًا ولغاية الساعة الواحدة ظهرًا تحصل في نفس يوم العمل وتقيد في حساب العميل ويسمح للعميل بسحب مبلغ الشيك في يوم العمل التالي والشيكات التي تودع بعد الساعة الوحدة ظهرًا تحصل في جلسة يوم العمل التالي[2] ويختلف الوضع في النظام المصرفي المصري [3].

---

[1] **وافد، يوسف:** مرجع سابق، ص67.

[2] ينظر: المادة (13، 14، 15، 16) من أصول وقواعد وتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني، أنظر أيضاء البنك المركزي الأردني، المقاصة الإلكترونية للشيكات، منشور على الموقع السابق للبنك المركزي الأردني.

[3] يختلف الأمر في البنك المركزي المصري، حيث نصت المادة (3) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية على أن: "غرفة المقاصة تغطي كافة محافظات جمهورية مصر العربية بصورة ثلاث مناطق جغرافية المنطقة الأولى يتم التسوية فيها (T+1) والمنطقة الثانية (T+2) والمنطقة الثالثة (T+3)" وقد نصت المادة (3) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري على تغطي غرفة المقاصة كافة جمهورية مصر العربية مشعة إلى ثلاثة مناطق جغرافية كما يلي: المنطقة الأولى: وتشمل إقليم القاهرة الكوري، ويتم شوية

ويلاحظ أن المقاصة الإلكترونية المعمول بها في الأردن تعمل على تحصيل الشيكات بنفس اليوم تقريبا أو بفترة قصيرة، أما في مصر فتحظى المناطق القريبة من العاصمة المركزية بتحصيل الشيكات بصورة أسرع من المناطق البعيدة.

وللمحافظة على هذه السمة في نظام المقاصة الإلكترونية شددت معظم البنوك المركزية على موضوع الفترة الزمنية لتحصيل الشيكات، إذ اتخذت مجالس المقاصة الإلكترونية سياسة متشددة تجاه البنوك التي تطلب تمديد جلسات المقاصة اليومية، حيث إن هناك بعض المجالس حصرت الأسباب التي يجوز فيها التمديد بحدوث أعطال فلية، وارتفاع عدد الشيكات المقدمة من البنوك لجلسة

البنود الورقية الخاصة بها في اليوم التالي لتقديمها لغرفة المقاصة (T+1) المنطقة الثانية: وتشمل الإسكندرية والوجه البحري ومدن القناة والوجه القبلي ويتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها بعد يومين من تقديمها لغرفة المقاصة (T+2 المنطقة الثالثة: وتشمل البحر الحمر وسيناه وجنوب أسوان والوادي الجديد ومرسي مطروح. ويتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها بعد ثلاثة أيام على من تاريخ تقيمها الغرفة المقاصة (T +3)"، ونصت المادة (28) من لائحة معرفة المقاصة الإلكترونية في مصر على: يجب ألا تجاوز المدة الكلية التحصيل وتسوية الشيكات بما فيها يوم استلام الشيك من العميل وحتى إضافة القيمة الحالية لدى العضو عما يلي: المنطقة الأولى. وتشمل إقليم القاهرة الكبرى خمسة أيام عمل. المنطقة الثانية، وتشمل الإسكندرية والوجه البحري ومدن القناة والوجه القبلي ستة أيام عمل. المنطقة الثالثة. وتشمل البحر الأحمر وسيناء وجنوب الوان والوادي الجديد ومرسى مطروح –سبعة أيام عمل.

المقاصة[1]، وفرضت بدل تمديد على ذلك، هذا بالإضافة إلى فرض غرامات على البنوك التي تستمر في طلب التمديد [2].

كما ويوفر نظام المقاصة الإلكترونية أرشيف وطني لصور الشيكات وبياناتها لأمد طويل، وبصفة خاصة أن بعض الدول تحتفظ بالشيكات لفترة زمنية طويلة، ففي الأردن مثلا؛ تبقى النسخ الإلكترونية مرشفه ومخزنة على خوادم خاصة لمدة 15 سنة، وهذا يعزز ويزيد الثقة لدى العملاء في التعامل بالشيكات كورقة تجارية قابلة للتداول، ويحد من الاستغلال السيئ لها، بالإضافة إلى سهولة الرجوع إليها إذا كان هناك حاجة لذلك [3].

ولذلك، يكون نظام المقاصة الالكترونية سواء فيما يتعلق بعلاقة المصرف المقدم مع عميله عندما يسلمه إشعاراً برجوع الشيك لعدم صرفه، أو فيما يتعلق بالمصرف المسحوب عليه الذي يتسلم صورة الشيك إلكترونياً ويلتزم بدفعه بموافقته على ذلك، أو بمضي المدة القانونية اللازمة لرده على المصرف المقدم، أو فيما يتعلق بالعلاقة بين المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه نتيجة المقاصة التي تقوم أساساً على تبادل المعلومات إلكترونياً، وتثبت نتيجتها إلكترونياً دون حاجة إلى موافقة المصرف المسحوب عليه على تقييد قيمة الشيك على حسابه.

---

[1] ينظر المادة (15) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني، وينظر أيضًا: إلى تعميم رقم (3036/5/1/1) بخصوص تمديد جلسة المقاصة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني السابق للبنك المركزي الأردني.

[2] **المواجدة، مراد محمود:** مرجع سابق، ص164.

[3] **وسيم محمد الحداد وآخرون:** المرجع السابق، ص127.

إذن إن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا المالية في سبيلها لتحويل المشهد الاقتصادي والمالي وتغييره، مما يتيح فرصًا واسعة النطاق وفي الوقت نفسه يزيد من المخاطر المحتملة. وبمقدور التكنولوجيا المالية مساندة النمو المحتمل وجهود تقليص الفقر من خلال تعزيز التطور المالي والكفاءة المالية ـ غير أنها قد تفرض مخاطر من شأنها تهديد الاستقرار المالي والنزاهة المالية، فضلا عن مخاطر مرتبطة بحماية العملاء والمستثمرين.

المبحث الثاني

تمييز المقاصة المصرفية الالكترونية عما يشتبه بها من عمليات مصرفية أخرى

تقسيم:

أن التفاعل مع التقنيات الحديثة أصبح ميزة من مميزات هذا العصر، كما أصبحت الركيزة الأساسية التي من خلالها يتم تقديم الخدمات المصرفية عبر القنوات الإلكترونية المختلفة، حيث تعُد المقاصة المصرفية الالكترونية أحد هذه الخدمات التي حظيت ومازالت رواجاً واسعاً بين المصارف لما لها من دور فاعل في تحقيق العديد من المزايا للأطراف المستفيدة منه أهمها السرعة الفائقة في تحصيل الأموال واختصار الوقت وخفض التكلفة بعد اختفاء الدعامات الورقية وإحلال الدعامات الالكترونية بدلاً في زمن انتشار التعاملات التجارية وغيرها بين مختلف أفراد المجتمع [1].

وتعُد التجارة الإلكترونية من أكبر القطاعات التي تستخدم شبكات إلكترونية للربط بين شبكات الأعمال ومن بين وسائل الدفع الإلكترونية التي تستعملها لتسوية المدفوعات من خلال المقاصة الالكترونية [2].

في ضوء ذلك، يمكننا توضيح المبحث الثاني، من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تمييز المقاصة الالكترونية عن الحوالة المصرفية الالكترونية.

المطلب الثاني: تمييز المقاصة الالكترونية عن الوفاء في أجهزة الصراف الآلي وبطاقات الدفع الالكتروني.

---

[1] **نـــزال، حيـــدر مهـــدي:** مسـؤولية المصـرف المدنيـة عـن الاخطـاء الالكترونيـة فـي عمليـات النقل المصرفي، مرجع سابق، ص138.

[2] **علـــى، إيـــلاف فـــاخر كـــاظم:** مخـاطر العمليـات المصـرفية الإلكترونيـة،" دراسـة مقارنـة"، 2019، ص29.

المطلب الأول

تمييز المقاصة الالكترونية عن الحوالة المصرفية الالكترونية

بتطوير الوسائط الإلكترونية وأنظمة المعلوماتية وقنوات الاتصالات، أصبحت التحويلات المصرفية الإلكترونية أكثر انتشارا، وذلك راجع إلى السرعة في تنفيذ هذه العقود والثقة ما بين المتعاملين في مجال التحويل المصرفي الذي يعتبر عملية لانقضاء التزام أصلي ناتج عن الدفع الإلكتروني ما بين المشتري الذي يستعمل وسيلة إلكترونية لاقتناء حاجياته من سلع وخدمات [1].

وإذا كان تعريف التحويل المصرفي يعرف بأنه:" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها".

وقد عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحدة المعروف بـ (UNCITRAL) الذي يعرف التحويل المصرفي بأنه:" مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد" [2].

---

[1] **عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي:** وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، ديسمبر 2016، ص115-152.

(2) en 1991, 82% des ménages réglaient leurs factures par chèques, ils n'étaient plus que 75% en 1996, alors que dans le même temps les paiements électronique (carte de crédit ou de débit, virement automatiques ont passés de 18% à 25% en France. Voir: Granier Thierry et Joffeux Corynne, internet et transactions financiers, éditions economica, Paris, 2002, P: 26.

Le taux de bancarisation dans les pays africains est l'un des plus faible au monde, s'il atteint 99% dans certains pays industrialisés, de 50% à 60% au Maghreb, il ne représents qu'entre 3% et 7% dans l'union économique et monétaire oust africaine

ويمكننا تعريف الحوالة الالكترونية بأنه الرسالة المرسلة إلكترونيا بين العميل والمنشأة المالية بصورة تسمح بعرض ورؤية النص بواسطة وسيلة عرض الحاسوب.

إذن لابد من وجود الأداة الإلكترونية التي يمكن بواسطتها للعميل إجراء التحويل المصرفي الإلكتروني، ولابد لتلك الوسيلة لكي تعتبر وسيلة إلكترونية أن تكون قادرة على تحرير إيصال مكتوب لكل عملية تحويل مصرفية إلكترونية [1].

فالحوالة المصرفية قاعدة عامة تدفع نقداً، وتنفذ من خلال تسليم النقود من شخص إلى آخر عن طريق البنك، وغالبا ما يكون هذا التسليم نقدياً، إلا أنه يمكن تسجيلها في حساب المحال له إذا طلب ذلك ووافق البنك على ذلك، أي بموجب عقد لاحق للحوالة المصرفية ومستقل عنها، فالبنك هنا يقوم بدور الوساطة بين شخصين لإنجاز عملية تحويل مبلغ من النقود من أحدهما إلى الآخر[2].

أما التحويل المصرفي فإن البنك يعمل على تحويل مبلغ من النقود من حساب أحد عملائه – بناء على أمر كتابي منه – إلى حساب المستفيد عن طريق القيود المحاسبية فقط، وليس عن طريق التسليم اليدوي للنقود مطلقا[3]. فالعلاقة بين البنك وأطراف الحوالة المصرفية (المحيل والمحال له)

(UEMOA). Void: Abdul-Aziz Dia, banque pour tous à horizon 2020.in www.afriqueblogue.com. Le 16 September 2009.

[1] لم تعد البنوك تستعمل الرسائل البريدية في تنفيذ الحوالات المصرفية سواء الداخلية منها أو الخارجية، وإنما استبدلت الرسائل البريدية بالرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو شبكة سويفت. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم وسيلتان أساسيتان هما شبكة البنك المركزي الفيدرالي، ونظام الدفع الخاص بغرفة المقاصة في نيويورك المعروف بـ (Chips). **عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي:** مرجع سابق، ص136.

[2] **ابو فروة، د. محمود محمد:** مرجع سابق، ص56.

[3] **الشماع، فائق محمود:** الحساب المصرفي، "دراسة مقارنة"، ، 2003، ص279.

علاقة متقطعة غير مستمرة، فيمكن أن يقوم بها البنك أو إحدى شركات الصرافة، مثل شركة ماني جرام، وشركة ويسترن يونيون.

فالحوالة المصرفية أو تحويل الرصيد هي وسيلة لتحويل الأموال إلكترونيا من شخص أو مؤسسة (كيان) إلى آخر، لذلك تُعدّ الحوالة الإلكترونية وأن كان الإنشاء بالطرق التقليدية، وهذا ما نجد مضمونه في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي [1].

لكن يجب إضافة التوقيع بالطرق الإلكترونية على الحوالة الورقّية المعالجة بالطريقة الإلكترونية، بحيث تحمل مثلاً الكمبيالة توقعين، الأول: على النسخة الورقية، والثاني: عند معالجتها إلكترونياً، كشرط لتمتع السند الإلكتروني بالحجية القانونية، وعلى المصرف أن يقوم بإتلاف الكمبيالة الورقية بعد معالجتها إلكترونياً [2].

حيث سعت المادة (10) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي بفقراتها الثلاث إلى تأكيد الثقة في صحة التوقيع الالكتروني المستفاد من شهادة التصديق، بحيث يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الصادرة عنه فإذا ما حدث خلل في التوقيع أدى إلى تنفيذ أمر تحويل مزور عن تنفيذ عملية المقاصة الالكترونية، كان للعميل الرجوع على مقدم خدمة التصديق بالتعويض [3].

---

[1] **ممدوح إبراهيم، د. خالد:** أمن الحكومة الإلكترونية، 2010، ص143.

[2] **دويدار، د. هاني:** الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً، 2003، ص11.

[3] **محمود، د. هند فالح؛ عبد الكريم، م.صون كل عزيز:** مرجع سابق، ص63.

المطلب الثاني

تمييز المقاصة الالكترونية عن الوفاء في أجهزة الصراف الآلي وبطاقات الدفع الالكتروني

حيث نجد النقود الإلكترونية التي تعتبر قيمة مشتركة للمدفوعات مقدما، والتحويلات الإلكترونية التي توفر خدمات التحويل عن طريق قنوات إلكترونية والتي تشمل بدورها خدمات ومنتجات أخرى للتأمين والاتصال المباشر لإجراء العمليات المصرفية والمعاملات المصرفية الإلكترونية بمعنى تقديم المنتجات عن طريق تواصل إلكتروني يتضمن هذا الأخير معاملات مصرفية عن طريق شبكة الإنترنت ومعاملات مصرفية عن طريق الهاتف وفي الأخير معاملات مصرفية تتم عن طريق قنوات أخرى للتواصل الإلكتروني [1].

وعلى الرغم من الفوائد الهامة في استخدام النظام الالكتروني في عمل المصارف، الا أن هذا لا يلغي المخاطر التي يمكن أن ترافقه، فالنقل الالكتروني المصرفي للأموال بين حسابات العملاء ينطوي على العديد من المخاطر، مما قد يحدث لهم أضرار إذا ما تحققت تلك المخاطر [2].

وتفريعاً لما سبق يمكننا توضيح المطلب الثاني من خلال بعض النقاط الهامة، كالتالي:

---

[1] **الطالب، د. غسان سالم:** العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019، ص105.

[2] فقد يحدث عطل الكتروني يجعل البنك غير قادر على الوفاء بالتزامه تجاه العميل، فيمكن لو دخل فيروس الى حاسوب المصرف أو إذا تم كشف حساب العميل نتيجة اقحامه من قراصنة الانترنت وانتحال شخصية العميل وغير ذلك. **الاهواني، د. حسام الدين:** حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الالكترونية، 1999، ص65.

أولاً: الوفاء الالكتروني:

من المستقر عليه أن بطاقة الدفع تعتبر من وسائل الوفاء التي تقوم على تداخل ثلاثة أشخاص في نظامها القانوني، ويترتب على ذلك ضرورة استبعاد أي تكييف قانوني يقوم على إخضاع بطاقة الدفع لنظام قانوني لا يربط إلا بين شخصين أو يقوم على علاقة قانونية واحدة.

ويلاحظ أن نظام المقاصة الإلكترونية هو نوع من أنواع التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال، وحيث تؤدي عملية التحويل المصرفي إلى نقل الحقوق المالية دون نقل نقود من شخص إلى آخر[1].

فالوفاء الالكتروني هو كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب الكتروني، حيث تعتمد على الأداة الالكترونية وليس الدعامات الورقية.

ويتميز الوفاء الالكتروني بالخصوصيات التالية:

❖ **الخصائص المرتبة بالاستعمال:**

إذ يجب أن يحظى الوفاء الإلكتروني بقبول بين جميع الأطراف، بحيث تتناسب تكلفة استخدامه مع قيمة العمليات، وتتصف بالمرونة والتيسير، مما يعنى قدرة آلية الدفع الالكتروني لتلبية الاحتياجات كافة من دون أن يرتبط بموقع بذاته أو بنوع محدد من عمليات تسوية الديون النقدية[1].

---

[1] ويتطلب الوفاء بالبطاقة الرقمية تدخل المصرف، ويكون هذا التدخل بتنفيذ أمر الدفع الصادر من حامل البطاقة –المدين الأصلي –لفائدة التاجر –الدائن –، وهذا التدخل دفع بأطراف العلاقة الثلاثة إلى تكريس أحد المبادئ القانونية الهامة حتى يضمن التاجر الدائن الوفاء بدينه. **عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي:** مرجع سابق، ص130.

[2] **إبراهيم، د. أحمد السيد لبيب:** الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، 2009، ص87.

❖ **الخصائص المرتبطة بالسهولة:**

حيث يتميز الوفاء الالكتروني ببساطة النظام وعدم التعقيد بحيث يمكن للجميع استخدامه في كل وقت، ويسمح بتجزئة الوحدات النقدية المستخدمة في تسوية الديون بما يسمح استخدام النظام لعمليات الدفع بمبالغ كبيرة وصغيرة على حسب الاحتياج.

❖ **الخصائص المرتبطة بالأمان:**

إذ توفر لكل مستخدم توثيقاً كاملاً لحقيقة وجود الطرف الأخر وتضمن وجود صلاحية أداة الدفع، ويقوم نظام التسفير بحماية البيانات واستخدام الأرقام السرية [1].

❖ **عدم إمكانية الرجوع في الوفاء:**

حيث يتم بصورة لحظية ويترتب على ذلك عدم إتاحة الفرصة أمام العملاء في الرجوع في عملية الدفع أمامه أن أراد أن يسترد ما دفعه سوى إلغاء الصفقة التي أبرمها التاجر ومطالبته برد المبالغ التي تسلمها في مقابلها [2].

وبالرغم من تشابه الوفاء الالكتروني مع المقاصة الالكترونية في أن كليهما وسيلة لانقضاء التزام المدين تجاه الدائن، إلاّ أن هناك أوجه اختلاف بينهما تتمثل في: أن المقاصة الالكترونية نظام مصرفي خاص بتسوية الحسابات بين البنوك تتم في غرفة المقاصة تحت إشراف البنك المركزي ورقابته.

---

[1] **سرحان، د. عدنان إبراهيم:** الوفاء الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص269؛ متاح على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 2020/4/16: www.arablib.com

[2] **إبراهيم، د. أحمد السيد لبيب:** مرجع سابق، ص91.

في حين يعد الوفاء الالكتروني من أنظمة الدفع الحديثة التي تؤدي إلى تحريك أموال محددة عن بعد، ولا سيما نقل النقود التي تبقى محتفظة بطبيعتها وخصائصها إلا أن هذه النقود الالكترونية تتم إدارتها بشكل الكتروني، وتتم بين ثلاثة أطراف هي البنك والبائع والمستهلك.

ثانياً: أجهزة الصراف الآلي:

الصراف الآلي هو جهاز الكتروني منتشر في أماكن تواجد عملاء المصارف وهو متصل بحاسب المصرف، ويقوم العميل باستخدام بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية، تمكنه من استخدام جهاز الصراف الإلى للقيام بسحب وإيداع مبالغ في حسابه الخاص، بالإضافة إلى العديد من الخدمات المتطورة مثل تحويل الأموال الكترونياً، ودفع شيكات واستبدال العملات، وطلبات القروض [1].

ومن أهم الخدمات التي يقدمها الصراف الالي: الاستعلام عن الرصيد، السحب النقدي، تعديل الرقم السري، طلب كشف حساب مختصر، وهناك أيضا خدمات مثل تحويل من حساب إلى حساب، طلب دفتر شيكات ايداع النقود والشبكات، تسديد الفواتير، سحب التذاكر، شحن رصيد الموبيل، وعدادات الدفع المقدم... الخ.

وتتولى آلات الصراف الآلي–**TELLER MACHINE** AUTOMATIC –(ATM) مهمة القيام بالعديد من المعاملات التي لولاها لشغلت انتباه الموظفين، فهي تتميز بقدرتها علي تنفيذ العديد مثل توفير معلومات الحساب والقبول الإيداعات وسحب القروض التي تمت الموافقة عل ها من قبل فضلا عن التحويلات الأموال. ويوفر استخدام آلة الصراف الآلي عن كاهل الموظفين المسلولين عن

---

[1] **خليل، نجار**: الخدمات المصرفية الجديدة، مجلة البنوك في الاردن، العدد السادس عشر، المجلد التاسع، 2000.

الفروض عناء الاهتمام بالخدمات الشخصية وفي نفس الوقت بإمكانياتها تقديم مجموعة أوسع نطاقا من الخدمات [1].

وتقوم فكرة هذه الخدمة على جهاز حاسوب مربوط بشبكة المصرف الرئيسية التي تحتوي أيضًا على معلومات عن عملاء المصرف، وهي أكثر الخدمات المصرفية الإلكترونية استخدامًا، حيث إنها تقدم للعميل خدمات روتينية مثل السحب والإيداع النقدي سواء أكان لحساب العميل نفسه أو لحساب طرف ثالث مثل تسديد فواتير الكهرباء، والاستفسار عن الرصيد، والحصول على كشف حساب مختصر، ومعرفة أسعار الفوائد، وتحويل النقود من عملة إلى أخرى، وبعد الانتهاء من كل عملية مصرفية يعطى العميل إشعارًا ورقيًّا يوضح فيه العملية التي تمت محددة فيه زمانها ومكانها [2].

ومتطلبات آلات الصراف الآلي، تتمثل في التالي: -

⇐ بنية أساسية يمكن الاعتماد عليها لشبكتي الكهرباء والاتصالات.

⇐ أسعار اقتصادية لخطوط الاتصال الهاتفي أو الخطوط الم جرة والمخصصة من أجل إرسال البيانات واستقبالها من وإلى آلة الصراف الآلي.

⇐ قاعدة بيانات مركزية حيث يتم تخزين بيانات العملاء عل ها للتحقق من الرصيد.

⇐ توفير خدمة ما يعد البيع ودعم اعتمد عليه من قبل المورد أو من الطرف الثالث.

⇐ موارد وإجراءات عمليات راسخة لتوزيع البطاقات ومراقبة أرقام التعريف الشخصي.

---

[1] **عبد السلام، هناء يونس محمد؛ بالقاسم، مبروكة العابد محمد:** دراسة استطلاعية لآلات الصرافة بمصرف التجاري الوطني، د.ت، جامعة ليبيا، ص10.

[2] **الصمادي، حازم نعيم:** مرجع سابق، ص29.

⇐ أنظمة لإتمام التحويلات النقدية إلى آلات الصراف الآلي بأمان.

⇐ إجراء يعض التعديلات لضمان تحقيق الاستخدام الفعال، كأن يتم تضمين إرشادات شفوية لتوجيه المستخدمين غير الملمين بالقراءة والكتابة [1].

ولذلك يوجد تطابق بين المقاصة الالكترونية وآلات الصراف الآلي من حيث التيسير والسهولة في التعامل وإنجاز العملية من حيث السرعة والأمان، ولكن أيضا تتميز آلات الصراف الإلى بأنه توفر مزيد من الأموال بتكلفة منخفضة حيث تعمل ألآت الصراف الآلي على تيسير إيداع المدخرات بالنسبة للعملاء، وعدم الحاجة إلى تواجد موظفي المؤسسات المصرفية للقيام بالمعاملات مما يفسح لهم مجالاً أكبر لخدمة العملاء.

ولكن يوجد اختلاف جوهري وهو العميل والماكينة من فرعين، بحيث قوم العميل بإدخال البطاقة التي تحتوي على بياناته ومن ثم يحدد نوع العملية التي يريدها وتتجه هذه البيانات ونوع العملية إلى الآلة، أما في المقاصة الالكترونية تعمل المقاصة الإلكترونية على رعاية مصالح العملاء، وذلك بتوفير وسائل مريحة لهم من خلال صرف الشيكات بطريقة أسرع وبصورة تتماشى مع مساعي التاجر وأعماله التجارية، ومن ثم مساعدتهم في ازدهار تجارتهم وأرباحهم وتوفير السيولة دون تكبدهم خسائر ناجمة عن التأخر بالصرف.

---

[1] **جـــاد اللـــه، طـــارق الشـــيخ الحـــاتمي:** أثـــر الصـــرافة الالكترونيـــة فـــي نظـــام المعلومـــات المحاسبية بالتطبيق على بنك فيصل الاسلامي السوداني، 2008، ص17.

بالإضافة إلى الفوائد من تطبيق نظام المقاصة الالكترونية [1]، والمتمثلة في:

- معرفة وضع البنك المالي في وقت محدد مسبق.
- الحصول على معلومات واحصائيات دقيقة ونظام ارشفه وسريعة.
- التوظيف الامثل للأموال لدى البنوك.
- التقليل من مخاطر نقل الشيكات الورقية وإلى البنوك.
- امكانية الحصول على صور وبيانات عن الشيكات من خلال نظام المقاصة الالكترونية بسرعة وسهولة.
- يعمل النظام على مدار 24ساعة وبالتالي هناك متسع من الوقت[2].

ثالثاً: بطاقات الدفع الالكتروني:

بادئ ذي بدء، ظهرت بطاقات الدفع الالكتروني لتسهيل عملية تبادل الاموال ما بين التجار والمستهلكين بشتى السبل ومرت بعدها بعدد من الاجيال بدءاً من الاختام المعدنية وصولا إلى بطاقات ال EMV وتوافرت بعده انواع حسب حاجة المستهلكين وعند استخدامها يتم استقطاع عمولة متفق عليها.

وساهمت البطاقات في تقليل كلفة نقل كمية الاموال وحمايتها مع زيادة انتشار البطاقات والتعامل بها في جميع انحاء العالم لاحقا حدث تزييف في بطاقات الدفع التي قد تحدث في عدة حالات منها كشف رقم بطاقة الدفع من قبل حامل البطاقة لأشخاص غير معروفين أوفي حال فقدان أو ضياع

---

[1] **سرحان، د. عدنان إبراهيم:** مرجع سابق، ص271.

[2] **العلوان، علي؛ الضمور، هاني:** العوامر المؤثرة على تبني المستهلك الأردني لتكنولوجيا الخدمة الذاتية" تكنولوجيا الصراف الآلي"، 2008، ص411.

بطاقة الدفع أو ارسال رسالة الكترونية من شخص إلى اخر والتجسس على الرسالة من طرف ثالث أو نسخ بطاقة دفع الزبون او رقم بطاقة دفع حامل البطاقة في المتاجر من اشخاص غير موثوقين[1].

ويمكن تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها: "مستند بلاستيكي بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، يمنحه البنك (مصدر البطاقة) لعميله بناءً على عقد بينهما، فيمكنه بذلك من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التجار المتعاقدون مع مصدر البطاقة على قبولها في الوفاء بمشتريات حامل هذه البطاقة)، دون دفع الثمن نقدًا، بل بإجراء قيد سلبي في حساب العميل حامل البطاقة" [2].

فبطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على مبدأ وجود رصيد دائن في حساب جاري مفتوح الصالح العميل لدى المصرف، حتى يتم خصم مقابل عمليات السحب أو الشراء التي قام بها هذا العميل باستخدام البطاقة، وتعتبر هذه الأخيرة مناسبة للتجار والأعمال التجارية التي قوامها السرعة، ومن أمثلة بطاقات الدفع الأكثر شيوعًا على الصعيد العالمي الماستر كارد والفيزا والأمريكان إكسبريس والمايرز كليب [3].

---

[1] **عبد الغفور، هدى عادل؛ وشفيق، احمد فوزي:** بطاقات الدفع الالكتروني، أيلول 2019، ص32-60.

[2] **Cavalla:** le droit penal des carts de payment et de credit, Dallas, 1994, p1

[3] **رضوان، د. فايز نعيم:** بطاقات الدفع الإلكتروني من الوجهة القانونية، د.ن، د.ت، ص26؛ **ذهبية، محمد بن، وقدري، صلاح:** أثر غياب الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت على ديناميكية الاقتصاد الوطني، 2017، ص14.

ونقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على نظام تعاقدي مركب، يضم ثلاث علاقات تعاقدية مستقلة عن بعضها البعض؛ حيث تربط العلاقة الأولى المصدر والحامل، وتجمع العلاقة الثانية المصدر والتاجر، وتضم العلاقة الثالثة الحامل والتاجر [1].

وتطبيقاً لذلك، تتيح بطاقة الدفع الإلكتروني لحاملها التوجه إلى المحلات التجارية التي ترتبط بعقود توريد مع مصدر البطاقة لاقتناء مشترياته دون دفع قيمتها نقدًا، بل يكتفي بتقاسم البطاقة وتوقيع الفاتورة، ثم بعد ذلك يرجع التاجر على البنك لاستيفاء قيمة المشتريات، فيسددها البنك، من خلال إيداع مبلغ نقدي في حساب التاجر، ثم يقتطع هذا البنك قيمة هذه المشتريات من الرصيد الدائن لحساب الحامل لديه أو عن طريق مطالبته بتغذية حسابها البنكي بإيداعات جديدة إذا لم يكف رصيده للوفاء بقيمة ما اشتراه.

بناءً على ما سبق، يتضح جليًّا وقوع عملية مقاصة في العلاقات الناجمة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، وهي تتم بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها (المشتري)، من خلال قيام الأول بخصم قيمة المشتريات من رصيد الثاني، فإن لم يكف الرصيد الدائن للمشتري طالبه البنك بإيداع جديد بقيمة الفرق بين رصيده وقيمة المشتريات على الأقل.

وتعتبر بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة وفاء تقوم بدور النقود في الوفاء. ويستلزم استخدام بطاقات الدفع عمليات تسوية بين حامل البطاقة ومصدرها كل فترة زمنية حيث يقوم البنك باسترداد المبالغ التي استخدمها حامل البطاقة في مشترياته [2].

---

[1] **الجمود، فداء يحيى أحمد:** النظام القانوني لبطاقة الائتمان، 1999، ص17.

[2] تتنوع أنواع بطاقات الدفع الالكتروني المتداولة في البيئة التجارية وتختلف هذه البطاقات بحسب الزاوية التي تنظر منها إلى بطاقات الدفع فإذا نظرنا من زاوية مصدر البطاقة تنقسم

وهذه الوظيفة تستلزم أن يكون لحامل البطاقة حساب لدى مصدرها يمكنه من تحويل مبالغ مالية منه إلى حساب التاجر وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات، وأنسب صورة لهذا الحساب هو حساب الوديعة الجارية ويغذي هذا الحساب إما من مجموع إبداعات العميل أو من الائتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة والذي ينتج من الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها، ومن ثم يتضح أن بطاقات الدفع تكون أداة دفع وائتمان في آن واحد [1].

إن قدرتنا على تبادل القيمة وإجراء المعاملات التجارية تعتمد على التناسق: أي القدرة على التعرف إلى فرد أو كيان آخر راغب بالتجارة معنا، والتواصل وتبادل السلع أو الخدمات معه. لقد أدت المنصات الرقمية أيضاً، بتعزيزها هذه التعاون، إلى الابتكار في الطريقة التي نتاجر فيها: من المتاجر الأولى للطلب البريدي عبر الإنترنت، إلى العملات المشفّرة والأصول الرقمية المعقّدة المعروفة اليوم، والتي يمكن إنشاؤها واستخدامها في التجارة من دون معادي مادي.

إن فهم التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتغيير كهذا في طريقة إجرائنا للمعاملات –وكيف تستقر هذه في سياق الاتجاهات الاجتماعية–الاقتصادية الأوسع –هي مجالات رئيسيةٌ للتركيز بالنسبة لصانعي السياسات الذين يرغبون بمعالجة التحديات الاجتماعية وكذلك بالاستخدام الأفضل لمنصات كهذه من أجل المنفعة العامة.

أنواع البطاقات إلى ثلاث أنواع مختلفة وهي بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية، وبطاقات تصدرها مؤسسات مالية غير مصرفية وبطاقات تصدرها البنوك. **بخيت، د. جميل يسس جرجس:** بطاقات الدفع الإلكتروني، المعهد المصرفي المصري، 2001، ص32.

[1] **عبد التواب، د. خالد:** نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، 2006، ص47.

غير أن الاتجاه نحو قبول الانترنت كواسطة تبادل يزداد يوما فيوما، ربما بسبب شيوع الاهتمام بأمنها، وتحديدًا عبر الإبداع المتزايد في ميدان وسائل أمن التقنية وأمن المعلومات، إلى جانب الاهتمام التشريعي والتنظيمي لتوفير الحماية لبيانات ومعلومات الانترنت، وربما؛ بسبب أن البنوك الفاعلة الكبرى دخلت المعركة وشيئا فشيئا تضيق فرص الاختيار بين العمل على الشبكة أو البقاء خارجها، وتتجه عوامل السوق واستراتيجيات التسويق والادارة نحو استثمار الانترنت بيئة للعمل، لأنها تحتل مكانا يتسع يومًا فيوم في ميدان النشاط التجاري والمالي.

المبحث الثالث
أثار المقاصة الالكترونية

بدأت البنوك تلجأ إلى عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات بدلاً من المقاصة اليدوية، بسبب أن عملية المقاصة اليدوية تحتاج إلى مدة من الزمن لتحصيل الشيكات، بينما التعامل مع الشيكات من خلال المقاصة الالكترونية يزيد من مستلزمات السرعة المطلوبة لتحصيل قيمة الشيكات.

ولذلك فالأثر الرئيس للمقاصة يتمثل في انتقال المبلغ من حساب إلى حساب آخر عبر المقاصة الإلكترونية، ولكن تتم في حالات أخرى رئيسة، فقد تتم من خلال مصرف واحد، وقد يشترط لتنفيذها تدخل مصرفين أو أكثر، لتحقيق أثر المقاصة الالكترونية.

لذا يجب توضيح بعض النقاط الهامة في هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: أثر حالات التحويل بواسطة مصرف واحد:

هذا النوع من التحويل أو النقل قد يكون بين حسابين لشخصين مختلفين وقد يتم بين حسابين لشخص واحد [1].

وعليه فإن أمر التحويل الصادر من الآمر إلى المصرف هو بمثابة توكيل صادر من الآمر (الموكل) وموجه إلى المصرف (الوكيل)، ويكون المصرف والآمر مستندين بذلك إلى أنه عندما يطلب الآمر من المصرف قيد المبلغ المراد تحويله في حساب المستفيد، فإنه يطلب ذلك باسم الآمر

---

[1] **القليوبي، سميحة:** مرجع سابق، ص771؛ **الكيلاني، محمود:** المرجع السابق، ص491.

ولحسابه وإذا أخطأ مصرف المستفيد بتنفيذ ما طلبه منه مصرف الآمر يستطيع الآمر الرجوع على المصرف بدعوى مباشرة، هذا الشأن إذا كان النقل بين حسابين لشخصين مختلفين [1].

أما بالنسبة لحالة كون النقل بين حسابين لشخص واحد وكل من الحسابين له شروط مختلفة، فإن التحويل قد يتم لأن للأمر مصلحة محددة بإجراء هذا التحويل، مثال ذلك أن يكون أحد الحسابين عادياً والآخر مضموناً بتأمين، فإذا افترضنا جواز مثل هذا التحويل في اتفاق مسبق بين العميل والمصرف لكي نستطيع تحديد طبيعة هذا التحويل فإنه يجب الرجوع إلى طبيعة الاتفاق الأصلي بين المصرف وعميله [2].

ثانياً: أثر حالات التحويل بتدخل مصرفين:

إذا كان كل من الحسابين مفتوحاً في مصرف مختلف سواء أكان الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، فالفرض هنا هو وجود بنكين [3].

ولذا، إذا كان بين المصرفين حساب يقيد المصرف الآمر المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الآمر ويضعه تحت تصرف مصرف المستفيد على سبيل الائتمان بمبلغ مساوٍي للمبلغ المراد تحويله على أن يقوم مصرف المستفيد في الجانب الدائن بقيد المبلغ لحساب هذا الأخير وتسوى هذه العلاقة إما عن طريقة المقاصة أو إعطاء شيك.

---

[1] **الشـــقيرات، طـــارق:** المرجـــع الســـابق، ص25 ومـــا بعـــدها؛ **عـــوض، د. علـــى جمـــال الـــدين:** المرجع السابق، ص100.

[2] **القليوبي، سميحة:** مرجع سابق، ص772.

[3] **الكيلاني، محمود:** المرجع السابق، ص492.

فإذا لم يكن بينهما حساب فإن هذه العلاقة تسوىّ بعميلة نقل جديدة لدى المصرف يكون لكليهما حساب فيه. بمعنى أن مصرف المستفيد (المصرف الثاني في عملية التحويل) يعتبر وكيلاً عن مصرف الآمر (المصرف الأول في عملية التحويل) بتنفيذ عملية النقل، إضافة إلى كونه مودعاً لديه بالنسبة للمستفيد.

أما إذا كان التحويل بين حسابين لشخص واحد كل منهما في مصرف مستقل عن الآخر، فيكون المصرفين وكيلاً عن العميل وهو في هذه الحالة يكون آمراً ومستفيداً في الوقت ذاته [1].

ثالثاً: أثر حالات التحويل بتدخل أكثر من مصرفين:

يعتبر هنا دور البنك الثالث بمثابة وكيل عن الآمر منابأً من الوكيل الأول، حيث يقوم بتنفيذ عملية التحويل.

وعليه حتى يستطيع مصرف الآمر توكيل المصرف الثالث فيما وكّل به كله أو بجزء منه يجب أن يكون مأذوناً من قبل الموكل (الآمر) أو مصرحاً له العمل برأيه عندها يعتبر المصرف الثالث وكيلاً عن الموكل الأصلي وهو الآمر.

وعلى ذلك يقوم مصرف الآمر بتفريغ حساب الآمر من المبلغ ويقيد المبلغ في جانب المدين لحساب مصرف الآمر لدى المصرف الوسيط المتعهد بتنفيذ عملية التحويل لدى مصرف المستفيد، وبهذا التعهد يعتبر المبلغ قد خرج من ذمة الآمر ومجرد قبول مصرف المستفيد النقل تتم العملية نهائياً، بصفته ممثلاً للمستفيد، ويقوم مصرف الآمر بقيد النقود لدى مصرف المستفيد الذي يعتبر وكيلاً عنه بواسطة المصرف الوسيط [2].

---

[1] **الشقيرات، طارق:** مرجع السابق، ص26.

[2] **عوض، د. على جمال الدين:** المرجع السابق، ص205.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من أهم التطورات التي ظهرت مؤخراً في القطاع المصرفي، والذي كان له دور كبير في تحصيل قيمة الشيكات بصورة أمنة وسريعة، وذلك من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي؛ لذلك حاولت هذه الدراسة البحث عن إطار قانوني ملائم لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في إجراءات تطبيق المقاصة المصرفية وأهدافها داخل النظام المصرفي العراق والأردني.

حيث حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التطرق لهذا الموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية والتقنية، لتوضح أهداف وأهمية إجراءات المقاصة المصرفية الالكترونية، وصولاً إلى رؤية حول هذا الموضوع ليضيف شيء يسير تساعد الباحثين في المستقبل من الوصول إلى حقائق ونتائج إضافية لمعالجة الموضوع.

النتائج

وبناءً على ذلك توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

1. تطورت المقاصة الالكترونية وتم تطبيقها في القانون الأردني بطريقة حديثة، أما بالنسبة للقانون العراقي فلم ينظم المقاصة الإلكترونية بالطريقة التي تجعل للعملاء ميزة إضافية.
2. تتطلب المقاصة الإلكترونية توافر ثلاثة أطراف وهم (البنك المسحوب عليه) وهو من يقوم بتسديد المبلغ الوارد في الشيك المنفذ بواسطة المقاصة الإلكترونية، و(البنك المقدم) وهو البنك الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله، و(مركز المقاصة الإلكترونية)، المتمثل بغرف المقاصة في البنوك المركزية.

3. أن آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية بمسح وتصوير الشيك الورقي ضوئياً فور استلامه من قبل الموظف الحاجز في بنك المستفيد، وبعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه، ثم ترسل صورة الشيك إلكترونياً إلى مركز المقاصة لتسجيلها إلكترونياً من خلال شبكة اتصالات سريعة وأمنة، ومن ثم يتم إرساله إلى البنك المسحوب عليه، حيث يقوم بالتأكد من صحة البيانات الوردة في الشيك المسحوب عليه من خلال ما يعرف بالمطابقة الفنية والمالية ومن ثم صرف الشيك في نفس اليوم.
4. يتوفر العديد من المزايا لتطبيق نظام المقاصة الالكترونية التي تم تطبيقها على البنوك العراقية والأردنية، والاستفادة منها في المستقبل القريب وعلى سبيل المثال لا الحصر التقاصّ بالعملات الأخرى، واستعمال النظام للصرف النقدي من المصارف التي لا يتوفر فيها حساب للعملاء.
5. إن عملية المقاصة الالكترونية الناشئة عن فكرة تحويل الأموال تنعقد في نفس يوم العملية إذ كانت قبل الساعة الواحدة، أما إذ كانت بعد الساعة الواحدة يصبح نظام تطبيق العملية تالي يوم عمل في البنك.
6. إن المقاصة الالكترونية الناشئة عن العمليات البنكية ليست مجرد عملية رضائية بل عملية شكلية بجب أن تتم عن طريق الكتابة الالكترونية، وأن طبيعتها لا تخرج عن أحد أنواعها والتي تكون مقاصة اتفاقية بين الأطراف.
7. أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة المقاصة الالكترونية هو تبادل البيانات الخاصة بالشيك إلكترونيا، بحيث يكون نظام المقاصة الالكترونية بتدخل ثلاثة أطراف وهي المصرف المقدم، والمصرف المسحوب عليه ومركز المقاصة الالكترونية.

التوصيات

وسعيًا لتحقيق أهداف الدراسة، وايجاد الحلول المناسبة للتغلب على إشكاليات إجراءات النظام الإلكتروني في المقاصة، فقد قدمت الدراسة عدة توصيات في سبيل المساعدة في تبني نظام المقاصة الإلكترونية مستقبلاً في العراق والأردن، ومن أهم هذه التوصيات:

1) نتمنى من بالمشرع العراقي تنظيم عملية المقاصة المصرفية الالكترونية التي تلزم الأعضاء المشتركين فيها وفق نصوص القانون الأردني الخاصة بالمقاصة العادية.

2) توفير كوادر متخصصة في البنوك الالكترونية وتدريبها على اكتشاف وتحديد المسؤوليات لكل من المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه.

3) يجب تبصرة العملاء بعدم الخلط بين المقاصة المصرفية الالكترونية والحوالة المصرفية وأجهزة الصراف الآلي وبطاقات الائتمان المختلفة.

4) نتمنى من بالمشرع والقضاء والفقهاء تحديد الالتزامات التي تترتب على أطراف المقاصة المصرفية الإلكترونية سواء على مستوى البنك المقدم، أو البنك المسحوب عليه، أو غرفة المقاصة الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية القانونية التي تنتج عند عدم التزام الأعضاء بذلك.

5) يجب إلزام جميع البنوك تحديد أوقات للتقاص، وتحديد المناطق التي يغطيها نظام المقاصة الالكترونية؛ أن يكون ذلك يسهل وصول العملاء لخدمة التقاص بسهولة، والحصول على قيمة الشيك في نفس يوم الإيداع، (T+0) وتحديد أوقات جلسة المقاصة، والأوقات التي يجب على البنوك تقديم الشيكات المودعة للتقاص إلى مركز المقاصة والتي يجب أن تكون في نفس يوم

الإيداع وحتى ساعة معينة، والأوقات التي يجب الرد فيها من قبل البنوك المسحوب عليها، وتركيز على الأوقات الممنوحة لإعادة الشيكات المرتجعة.

6) يجب تطبيق كافة المعايير والضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون الأردني الخاص بالمقاصة الإلكترونية.

7) على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاردني في إيجاد نصوص قانونية تنظم عملية المقاصة الالكترونية تلزم الأعضاء المشتركين فيها على غرار القانون الأردني الخاصة بالمقاصة.

8) نتمنى من بالمشرع العراقي توحيد نموذج الشيكات وبياناتها، بحيث يتم اختيار نوع خاص من الورق للشيك، لتخفيف المشاكل التقنية بعدم قبول الشيك من قبل جهاز المسح.

قـائـمـة الـمراجع والمصادر

القسم الأول: باللغة العربية: –

أولاً: الكتب العامة والخاصة: –

1) **إبـــراهيم، د. مصـــطفي أحمـــد:** التراضـــي فـــي العقـــود الإلكترونيـــة، دراســـة مقارنـــة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2) **إبـــراهيم، د. أحمـــد الســـيد لبيـــب:** الـــدفع بـــالنقود الالكترونيـــة الماهيـــة والتنظـــيم القـــانوني، دراســـة تحليليـــة ومقارنـــة، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر، الإســـكندرية، 2009.

3) **أبـــادي، مجـــد الـــدين محمـــد بـــن يعقـــوب الفيـــروز:** معجـم القـاموس المحـيط، 2011.

4) **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:** مختار الصحاح، د.ت.

5) **أبـــو فـــرورة، د. محمـــود محمـــد:** مسـؤولية البنـك المدنيـة عـن عمليـات التحويـل الالكتروني للأموال، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان, 2014.

6) **أبـــو فـــروة، د. محمـــود محمـــد:** الخـدمات البنكيـة الالكترونيـة عبـر الانترنـت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7) **الاهـــواني، د. حســـام الـــدين:** حمايـــة أنشـــطة البنـــوك مـــن مخـــاطر اســـتخدام الحاسبات الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8) **الحمـــزاوي، محمـــد كمـــال خليـــل:** اقتصـــاديات الائتمـــان المصـــرفي، ط2، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

9) **الشـــماع، فـــائق محمـــود:** الحســـاب المصـــرفي، "دراســـة قانونيـــة مقارنـــة"، ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

10) الشـــعيبي، فـــؤاد قاســـم مســـاعد: المقاصـــة فـــي المعـــاملات المصـــرفية، دراســـة مقارنـــة بـــين القـــانون والشـــريعة الاســـلامية (المقاصـــة المصـــرفية الالكترونيـــة)، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

11) **الملـــط، د. محمـــد:** نقـــود العـــالم متـــى ظهـــرت، الهيئـــة العامـــة للكتـــاب، القاهرة، 1993.

12) **الـــرزاز، د. محمـــد أحمـــد:** اقتصـــاديات النقـــود والبنـــوك، دار الثقافـــة العربيـــة، القاهرة، 2000.

13) **القليـــوبي، د. ســـميحة:** الأســـس القانونيـــة لعمليـــات البنـــوك، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1988.

14) **القليـــوبي، د. ســـميحة:** الأوراق التجاريـــة، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، د.ت.

15) **الســـنهوري، عبـــد الـــرزاق أحمـــد:** الوســـيط فـــي شـــرح القـــانون المـــدني، الجـــزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

16) **العمروســـى، المستشـــار/ أنـــور:** قضـــاء الـــنقض التجـــاري حتـــى عـــام 2000م، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001م.

17) **الحـــداد، د. وســـيم محمـــد؛ موســـي، د. شـــقيري نـــوري؛ أنـــور، د. محمـــود إبـــراهيم؛ الزرقـــان، د. صـــالح طـــاهر:** الخـــدمات المصـــرفية الإلكترونيـــة، 2008، مقالة علمية متوفرة على الموقع الالكتروني: www.ivsl.org

18) **الحـــداد، د. وســـيم محمـــد؛ موســـي، د. شـــقيري نـــوري؛ أنـــور، د. محمـــود إبـــراهيم؛ الزرقـــان، د. صـــالح طـــاهر:** الخـــدمات المصـــرفية الالكترونيـــة، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.

19) **الصـــمادي، حـــازم نعـــيم:** المســـؤولية فـــي العمليـــات المصـــرفية الالكترونيـــة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

20) **الـــزبن، ســـليمان ضـــيف اللـــه:** التحويـــل الالكترونـــي للأمـــوال ومســـؤولية البنوك القانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

21) **الكيلاني، د. محمود:** عمليات البنوك، الجزء الأول، الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، دار الحبيب، عمان، 1992.

22) **الجمود، فداء يحيى أحمد:** النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

23) **الشواربي، د. عبد الحميد:** عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم(17) لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

24) **الجنبيهي، د. منير ممدوح:** البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

25) **العطير، عبد القادر:** سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، 1996.

26) **الشوابكة، محمد أمين:** جرائم الحاسوب والإنترنت" الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة، عمان، 2007.

27) **لطفي، د. محمد حسام:** الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987م.

28) **بخيت، د. جميل يس جرجس:** بطاقات الدفع الإلكتروني، المعهد المصرفي المصري، 2001.

29) **حسين، د. محمد عبد الظاهر:** المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002م.

30) **حماد، طارق عبد العال:** إدارة المخاطر" أفراد، إدارات، شركات، بنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

31) **سلطان، د. أنور:** مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

32) **سفر، أحمد:** العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

33) **سليمان، عزة الحاج:** النظام القانوني للمصارف الإلكترونية" –الشيك – الصورة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

34) **شيحة، د. مصطفي رشدي:** الاقتصاد النقدي والمصرفي، د.ن، 1985.

35) **شافي، نادر عبد العزيز:** المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.

36) **ممدوح إبراهيم، د. خالد:** أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010.

37) **مرقص، د. سليمان:** الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، د.ت.

38) **علي، إيلاف فاخر كاظم:** مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية،" دراسة مقارنة"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

39) **عمار، د. ماجد:** المسؤولية القانونية الناشئة عن فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، دار النهضة العربية، د.ت.

40) **عبد الله، خالد أمين:** العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2016.

41) **عوض، د. علي جمال الدين:** عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ط3، 2000م.

42) **عبد الفتاح، سليمان:** استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

43) **غانم، د. شريف محمد:** مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، 2010.

44) **تناغوا، سمير:** مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

45) **طه، د. مصطفي كمال:** القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

46) **طـــه، مصـــطفي كمـــال:** عمليـات البنـوك، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، مصر، 2005.

47) **طـــه، مصـــطفي كمـــال:** العقـود التجاريـة وعمليـات البنـوك وفقـاً لأحكـام قـانون التجـارة رقـم(17) ل سـنة1999 المصـري، دار المطبوعـات الجامعيـة، 2002.

48) **طلبـــه، أنـــور:** انتقـال وانقضـاء الحقـوق والالتزامـات، المكتـب الجـامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

49) **رضـــوان، د. فـــايز نعـــيم:** بطاقـات الـدفع الإلكترونـي مـن الوجهـة القانونيـة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات المتحدة العربية، د.ت.

50) **دويـــدار، د. هـــاني:** الوفـاء بـالأوراق التجاريـة المعالجـة إلكترونيـاً، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. **القواســـمي، صـــفاء يوســـف:** المسـؤوليات القانونيـة الناشـئة عـن عمليـات المقاصـة الإلكترونيـة للشـيكات فـي القـانون الأردنـي، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.
2. **الحميـــدات، عبـــد اللـــه خضـــر:** المقاصـة الإلكترونيـة وفـق قـانون المعـاملات الإلكترونيـة الأردنـي، رسـالة ماجسـتير، غيـر منشـورة، جامعـة مؤتـة، الكـرك، الأردن، 2010.
3. **الرواشـــدة، ســـهاد ســـامي حســـن:** المقاصـة فـي الفقـه الإسـلامي وتطبيقاتهـا المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995.
4. **الشـــقيرات، طـــارق محمـــد عـــودة اللـــه:** مسـؤولية المصـارف فـي التحويـل الالكترونـي للأمـوال، دراسـة مقارنـة فـي التشـريع الاردنـي، رسـالة ماجسـتير، الجامعة الأردنية عمان، 2005.
5. **حمـــودة، ابتهـــاج فضـــل اللـــه الخضـــر:** أثـر تطبيـق نظـام المقاصـة الالكترونيـة، رسالة ماجستير، جامعة شندي، السودان، 2015.

6. **خضـــرة، زهيـــرة بـــن:** الطبيعـــة القانونيـــة للعقـــد الإلكترونـــي، رســـالة دكتـــوراه، كليـــة الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2016/2015.
7. **جـــاد اللـــه، طـــارق الشـــيخ الخـــاتمى:** أثـــر الصـــرافة الالكترونيـــة فـــي نظـــام المعلومـــات المحاســـبية بـــالتطبيق علـــى بنـــك فيصـــل الاســـلامي الســـوداني، رســـالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان، 2008.
8. **وافـــد، يوســـف:** النظـــام القـــانوني للـــدفع الإلكترونـــي، رســـالة ماجســـتير، كليـــة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2011/2010.
9. **عبـــد الـــرحيم، ناديـــة:** تطـــور الخـــدمات المصـــرفية ودورهـــا فـــي تفعيـــل النشـــاط الاقتصـــادي، رســـالة ماجســـتير، كليـــة العلـــوم الاقتصـــادية وعلـــوم التســـيير، جامعـــة الجزائر، 2011.
10. **عبـــد التـــواب، د. خالـــد:** نظـــام بطاقـــات الـــدفع الالكترونـــي مـــن الناحيـــة القانونيـــة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2006.
11. **طنطـــور، بنـــان محمـــد أحمـــد:** نحـــو إطـــار قـــانوني لتنظـــيم المقاصـــة الإلكترونيـــة فـــي فلســـطين، دراســـة مقارنـــة، رســـالة ماجســـتير، كليـــة الحقـــوق والإدارة العامـــة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018.
12. **فـــاخوري، صـــبا عيـــد ســـالم:** أثـــر اســـتخدام المقاصـــة الإلكترونيـــة، رســـالة ماجستير، سنة 2014م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

1 **اللصاصـــمة، عبـــد العزيـــز؛ والحميـــدات، عبـــد اللـــه خضـــر:** النظـــام القـــانوني للمقاصـــة الإلكترونيـــة للشـــيكات فـــي القـــانون الأردنـــي، مجلـــة مؤتـــة للبحـــوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد28، عدد2، 2013.
2 **المواجـــدة، مـــراد محمـــود:** النظـــام القـــانوني للمقاصـــة الإلكترونيـــة فـــي التشـــريع الأردنـــي، المجلـــة الأردنيـــة فـــي القـــانون والعلـــوم السياســـية، مجلـــد2، عـــدد4، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، 2010.

3 **العلـــوان، علـــى؛ الضـــمور، هـــاني:** العـــوامر المـــؤثرة علـــى تبنـــي المســـتهلك الأردنـــي لتكنولوجيـــا الخدمـــة الذاتيـــة" تكنولوجيـــا الصـــراف الآلـــي"، دراســـات العلـــوم الإدارية، العدد2، المجلد الخامس والثلاثون، الجامعة الأردنية، 2008.

4 **الشـــراري، قـــيس عنـــزان:** أثـــر تنظـــيم العلاقـــة بـــين البنـــوك المشـــتركة فـــي نظـــام المقاصـــة الإلكترونيـــة للشـــيكات علـــى تنفيـــذ التزاماتهـــا مـــع عملائهـــا،" دراســـة تحليليـــة تأصـــيلية فـــي القـــانون الأردنـــي، مجلـــة إريـــك للبحـــوث والدراســـات، المجلد13، العدد1، 2009.

5 **النابلســـي، راضـــي:** التحويـــل المصـــرفي مـــن الناحيـــة القانونيـــة والعمليـــة، القســـم الأول، مجلة جامعة المصارف في الأردن، العدد3، 1995م.

6 **القدوســـي، ثـــائر عثمـــان:** العوامـــل المـــؤثرة فـــي انتشـــار الصـــيرفة الإلكترونيـــة، "دراســـة تطبيقيـــة علـــى البنـــوك التجاريـــة الأردنيـــة"، المجلـــة الأردنيـــة للعلـــوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد11، 2008.

7 **الفريحـــات، أحمـــد خليـــل:** أثـــر اســـتخدام نظـــام المقاصـــة الالكترونيـــة للشـــيكات علـــى أعمـــال البنـــوك التجاريـــة الأردنيـــة،" دراســـة ميدانيـــة"، المجلـــة المصـــرية للدراسات التجارية، مجلد 35، عدد 1، مصر،2011.

8 **لشـــهب، أســـماء بنـــت؛ ملحـــم، باســـم محمـــد:** التنظـــيم القـــانوني للمقاصـــة الالكترونيـــة للشـــيكات وللعلاقـــات القانونيـــة الناشـــئة عنهـــا فـــي القـــانون الأردنـــي، مجلـــة دراســـات علـــوم الشـــريعة والقـــانون، العـــدد2، المجلـــد الأربعـــون، الجامعـــة الأردنية، 2013.

9 **قنـــدح، عـــدلي:** الآثـــار الاقتصـــادية للمقاصـــة الإلكترونيـــة، مجلـــة البنـــوك فـــي الأردن، المجلد27، العدد2008،5.

10 **عـــرب، يـــونس:** المصـــارف الخلويـــة، دراســـة منشـــورة فـــي مجلـــة المصـــارف فـــي الأردن، العدد السابع، المجلد العشرين، سبتمبر 2000.

11 **عبد الرحمن، د. جمال عبد:** الخطأ في المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة 13، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يوليو 1999م.

12 **عبد الغفور، هدى عادل؛ وشفيق، احمد فوزي:** بطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الدراسات النقدية والمالية، العدد الخامس، البنك المركزي العراقي، أيلول 2019.

13 **عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي:** وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال الجزائرية، العدد19، ديسمبر 2016.

14 **محمود، د. هند فالح؛ عبد الكريم، م.صون كل عزيز:** المقاصة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث والستون، المجلد الثامن عشر، السنة العشرون، 2014.

15 **نزال، حيدر مهدي:** مسؤولية المصرف المدنية عن الاخطاء الالكترونية في عمليات النقل المصرفي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

16 **نزال، حيدر مهني:** المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد 15، عدد1، 2011.

17 **خليل، نجار:** الخدمات المصرفية الجديدة، مجلة البنوك في الاردن، العدد السادس عشر، المجلد التاسع، 2000.

18 **ذهبية، محمد بن، وقدري، صلاح:** أثر غياب الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت على ديناميكية الاقتصاد الوطني، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ع1، المركز الجامعي ميلة، 2017.

رابعاً: أوراق علمية:

1) **الطالب، د. غسان سالم:** العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019.

2) **عبد السلام، هناء يونس محمد؛ بالقاسم، مبروكة العابد محمد:** دراسة استطلاعية لآلات الصرافة بمصرف التجاري الوطني، د.ت، جامعة ليبيا.

3) **جودة، جمال:** التقييم القانوني لنظام المقاصة الإلكترونية، ورقة عمل في الملتقي الأول حول المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنموية، البنك المركزي الأردني، المنعقد بتاريخ من5-7-2008.

4) **موقع البنك المركزي الأردني:** الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة البنوك في الأردن، المجلد26، العدد6، 2007.

5) **سرحان، د. عدنان إبراهيم:** الوفاء الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، مقال علمية: www.arablib.com

6) البنك المركزي الأردني: الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، د.ت.

7) لائحة التعليمات الخاصة بنظام المقاصة الالكترونية الصادرة من البنك المركزي العراقي بالأمر رقم 59323في 2010/8/19.

8) مقال بعنوان المقاصة الإلكترونية، بدون مؤلف، متاح على الموقع الإلكتروني: www.cbj.gov.jo

9) موقع البنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo.

10) دليل القطاع المصرفي والصيرفي في الأردن الدليل البنوك في الأردن: www.cbj.gov.jo/arabic

11) مركز مقاصة الأوراق المالية، السوق المالية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

12) https://www.tadawul.com.sa/wps/wcm/connect/e008e3ab-c87a-4aa4-9452-b1ccb204a2c3/Why+CCP+ar.pdf?MOD=AJPERES

13) http://www.cbj.gov.jo/uploads/instruction79.pdf

القسم الثاني: باللغة الأجنبية:

1. FERRONIERS ET CHILAZ: Operations des banquets, Delos Paris, 1976.

2.yahia: Users Attitudes toward Electronic Cheque Clearing System - An Imperial Investigation On Jordanian Commercial Banks-Unpublished Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan,2009.

3. The use of cash cheque and Electronic payment services in Thailand changes and - challenges for efficiency enhancement, prepared say a pariwat and Rungsun Hataiseree, 2004.

4.a digital representation of a cheque (front and back), :**Cheque image** Canadian payments Association cheque imaging in Canada-a change whose time has come.

5.Lara Al Dmour: The impact of perceived quality of the electronic cheque clearing service on the employees satisfaction in Jordanian Islamic bank (Master Thesis, University of Mutah, 2014).

6.Gurpur, Cheque truncation system: What is it, how will it benefit you?, 4 December 2012.

7. Andrey Djardin « le web principle canal de la communication barcaire en Navigo », revue point banque, N: 55, mars-avril.2009.

8. Chris's Reed.Electronic Finance Law Woodhead Faulkner: Cambridge, 2000 Chapter9.

9. Cavalla: le droit penal des carts de payment et de credit, Dallas, 1994.